الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الهيئات المركزية في حماية البيئة في الجزائر

مذكـرة لنيل شهـادة المـاستر في الحقـوق

التخصـص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالب :
– فرطاس موسى

تحت إشراف:
– بن سليمان عبد النور

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ:.....سعيدي بن يحي.....رئيسا
- الأستاذ:.....بن سليمان عبد النور..... مشرفا ومقررا
- الأستاذ:.....قميدي فوزي..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1440–1441هـ/2019–2020م

شكر و عرفان

لله الحمد و الشكر كله أن وفقني لإنجاز هذا العمل و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و أصحابه أجمعين، و منطاق قوله صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز و جل.

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان و وافر الإمتنان للأستاذ الفاضل بن سليمان عبد النور اللذي تقبل الإشراف على مذكرتي و وجهني لإختيار هذا الموضوع و شجعني على البحث فيه فله مني فائق الإحترام و التقدير، كما اتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الاستاذين الكريمين: قميدي فوزي، و سعيدي بن يحي اللذين تحملا عناء القراءة والتصحيح و إثراء هذه المذكرة.

إهـــداء

أهـدي هـذا اللعمـل المتواضـع إلـى أغلـى مـا أهـداني الله فـي هـذا الوجـود إلـى مـن تحـت قـدميها جنـات عـدن و التـي لـم تبخـل علـي يومـا بالـدعاء إليـك يـا أمـي الغالية.

إلى الوالد الكريم أطال الله في عمره.

إلى أختي و رفيقة دربي نور هان و التي لم تدع يوماً يمر دون تشجيع،

إلى الاساتذة جميعا خلال مساري الدراسي.

إلى جميع الزملاء للدفعة التخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة.

مقدمة

مقدمة:

إنّ موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التّي تطرح بشكل حاد على الصعيدين الدولي والوطني، خاصة وأنّ العالم المعاصر اليوم يشهد تطور هائل وثورة حقيقية في مختلف النشاطات سواء تعلق الأمر بالمجال الصناعي كان أو التكنولوجي، والتّي أضحت أكثر من ضرورية في حياة المجتمع أو الفرد بما توفره من خدمات وتيسير في سبل الحياة ولتسهيل مختلف الأعمال، وبالتالي أضحت وسيلة ودرجة لقياس مدى تطور المجتمعات والأمم بالقياس بدرجات ما يتحقق من الإنجازات والأبحاث العلمية والتفوق من الناحية التكنولوجية[1]، إلاّ أنّه بالمقابل من كل هذه الإنجازات وبالتوازي تتحقق معها نتائج سلبية ووخيمة على المجال البيئي إذ نلاحظ كلما كانت سابقة تكنولوجية يكون لها آثار سلبية على البيئة، لذا ينبغي الوقوف عند مصطلح البيئة لمعرفة مختلف المفاهيم المتعلقة بها.

وفي بادئ الأمر لابد أن نعلم أنّ البشرية جمعاء والإنسان بالخصوص يعيش في هذا الكون في ذات البيئة التّي يتأثر بها ويؤثر فيها بشكل كبير كان أو قليل، لذا حظيت البيئة بإهتمام بالغ وقدير من قبل الأمم والمجتمعات عامة منذ بزوغ الحياة على وجه الكون، فكان الإهتمام نابع من سلوكيات الفرد منذ أقدم العصور، وهذا في إطار القواعد والأسس التّي تحكم وتنظّم ما يدور فيها من علاقات عامة وخاصة، وما نستطيع الحديث فيه عن حماية البيئة أنّ العالم بأسره يشهد مشاكل بيئية كارثية تزداد تفاقما يوما بعد يوم سببه الإستغلال الغير العقلاني للموارد الطبيعية التّي سخرها الله عز وجل للبشرية[2]، إضافة إلى إنعدام الوعي والثقافة البيئية والحس الإنساني من خلال اللامبالاة واللامسؤولية التّي يتمتع بها معظم أفراد المجتمع.

---

[1] – **رازي سعاد**، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم إق/ع ت، جامعة الجزائر، 2008 ص.3.

[2] – **أ.بالخير إنتصار**، مداخلة بعنوان الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، ملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة، بتاريخ:30 ديسمبر2017م، ص.8.

نستطيع القول أنّه لاشك انّ البيئة هي تراث مشترك للإنسانية تستحق منّا كل الاهتمام والحماية ولهذا أوجب منّا المحافظة عليها، فقد كان لحركة التقدم التكنولوجي والصناعي الهائل الذّي أحرزته ما هي معروفة بالدّول العالم الأول أو المتقدّم بزوغ مشاكل كبيرة مسّت التوازن البيئي في مختلف مكوناته، وهذا من جراء الإستخدام الواسع للطاقة بمختلف أنماطها، الشيء الذّي نجم عنه كوارث طبيعية وبشرية، والمتتبع والباحث في مجال علم البيئة يشهد هذا التغيير من الجانب السلبي له وميلاد ما هو معروف بالصراع الثنائي بين الإنسان والطبيعة كونه يريد السيطرة عليها لتلبية حاجاته المتعددة، وتعتبر حماية البيئة عملا قديما لدى الشعوب، فقد كانت لها أهمية بالغة في العصور القديمة نظير ما تعرضت له البيئة من مشكلات عديدة لفت الأنظار إليها، إذ نجد أنّ الرومان إهتموا بحماية البيئة من خلال إستقراء ما جاء في المدونة التّي أصدرها القيصر"**فلافيوس جاستيان**" عام 544 بعد الميلاد المتعلقة بالقانون الطبيعي[1]، وقد ذكرت في نصوصها كل من العناصر المشكلة للبيئة من كائنات حية وغير الحية كالأرض والماء والهواء، كونهم كانوا يستعملون كلمة الطبيعة بدل البيئة بالمفهوم الحديث[2].

كما جرموا الرومانيون دفن الموتى أو حرقهم في المدن ضمن قانون الألواح الإثني عشر لمنع إنتشار الروائح الكريهة وتلويث الجو، وصولا إلى العصر الإسلامي المهتم هو الأخير بحماية البيئة وفق ما تقضيه الشريعة، فقد نجد أنّ القرآن الكريم وردت فيه عدّة آيات تحث على حماية البيئة وتحرّم الإفساد في الأرض بمعنى الإضرار، إذ يقول الله في كتابه الحنيف:﴿ **وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد**﴾[3]،

[1] - **محمود صالح العدلي**، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، ج 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009م، ص.154.

[2] – **أحمد محمد حشيش**، المفهوم القانوني للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م، ص.59.

[3] – **المصحف الشريف(القرآن الكريم)**، سورة البقرة، الجزء الثاني، الحزب 4، الآية 202،

ويقول أيضا:﴿**يأيّها الّذين آمنوا لا تقتلوا الصّيد وأنتم حرم**﴾[1].

كما لم تخلوا السنة النبوية من الموضوع البتة فيقول الرسول :(**ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلاّ كان له به صدقة**)[2]. **إذّا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن إستطاع ألاّ تقوم حتّى يغرسها فليغرسها**)[3].

ويقول الرسول في حديثه:(**ما من مسلم يغرس غرسا إلاّ كان ما أكل منه له صدقة وماسرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فله صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يزرؤه أحد إلاّ كان له صدقة**)[4].

أمّا في العصر الحديث كما سبق الإشارة إليه ونظرا للتطورات في ميادين الحياة لم تخلو الحياة دون الاهتمام بالبيئة وحمايتها من كل المخاطر فأصبحت مسألة حماية البيئة تأخذ الوصف العالمي، بل نقطة إهتمام المشترك بين أعضاء المجتمع الدولي، فنجد أن نظرة الفقهاء والمفكرين في الميدان البيئي يأخذون فكرة الاهتمام بالبيئة تعود جذورها الأولى إلى الاهتمام المشترك بتنظيم مجاري المياه والأنهار والبحيرات الدولية في بداية القرن التاسع عشر ميلادي كإبرام معاهدة باريس سنة 1814م التّي عملت على تنظيم إستخدام مياه نهر الراين بين الدول التّي يمر بها، إضافة إلى الإعلان الثلاثي الموقع

ص.32.

[1] - **المصحف الشريف(القرآن الكريم)**، سورة المائدة، الجزء السابع، الحزب13 الآية 95، ص.123.

[2] - **رواه الإمام البخاري**، فتح الباري، شرح صحيح،مكتبة الضيف، المجلد رقم 10، رقم الحديث6012، ص.509.

[3] - **صحيح البخاري**، تحقيق محمد بن الجميل، مكتبة الصفا، ط1، القاهرة(مصر)، 2003م، ص.506.

[4] - **أخرجه مسلم** في الصحيح في كتاب المساقاة، تحت رقم 1552.

بين إيطاليا والنمسا والمجر سنة 1875م بخصوص حماية والمحافظة على الحياة الفطرية والطيور النافعة للزراعة، غير أنّ البعض يرون أنّ البدايات لحماية البيئة يعود إلى أربعينات القرن الماضي وبالخصوص إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م[1].

زيادة على ذلك معظم الإتفاقيات في القرن العشرين كإتفاقية **لندن** المتعلقة بمنع تلويث مياه البحار بالبترول أو الزيت سنة 1954م، إتفاقية حماية العمال من الإشعاعات الضوئية المبرمة في مدينة **جنيف** السويسرية سنة 1960م، والإتفاقية الإفريقية حول الحفاظ على الطبيعة المبرمة في **الجزائر** 1967م[2]، غير أنّه وكما سبق ذكره فإتفق جميع الفقهاء على أنّ اللّبنة الأولى لحماية البيئة تعود لمؤتمر أستوكهولم السويدية عام 1972م[3].

إذن من كل هذه المقدمات نستخلص أنّ الحديث عن البيئة وكيفية حمايتها أضحت من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر، وغدت المشكلة تزداد تعقيدا وتشابكا، الأمر الذّي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات المحدقة بها لحمايتها، ومنه أخذ حيزا كبيرا من تدخلات الهيئات الدولية وحتّى المركزية في الجزائر للحد من الخطورة، ولدراسة ذات الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية الرئيسية:

ما هي الأساليب والآليات التّي تكفل للهيئات المركزية تفعيلها لحماية البيئة في الجزائر؟

---

[1] – **خليفة تركية**، دور المؤسسات الحكومية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراة في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2014، ص.141.

[2] – **خليفة تركية**، نفس المرجع، ص.142.

[3] – مؤتمر مدينة أستوكهولم السويدية تحت شعار(لنا كوكب واحد الأرض لنعيش فيها)، وهو اللّبنة الأولى للإهتمام بحماية البيئة في العالم.

وعلى ضوء الإشكالية الرئيسية المطروحة ولمناقشة الموضوع نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهو مفهوم مجالات حماية البيئة ؟
- ماهي مصادر وأهداف البيئة؟
- ماهي مبادئ وأساليب حماية البيئة؟
- ماهو الإطار الهيكلي والتنظيمي للوزارة المسؤولة عن حماية البيئة في الجزائر وعلاقتها بالهيئات الوطنية الأخرى؟

أهمية الدراسة:

- تكمن أهمية دراسة الموضوع المتعلق بدور الهيئات المركزية في حماية البيئة من أهمية موضوع البيئة ذاتها ودورها وعلاقتها بحماية عنصر هام من عناصرها وهو العنصر البشري(الإنسان) كونه لا يستطيع ممارسة حياته الطبيعية في أمان ودون مخاطر دون توفر بيئة سليمة وصحية.
- كما أنّ حداثة موضوع البيئة يزيد من أهمية الدراسة والإستشراف والإستكشاف، ونظرا لموضوع البيئة ذو الطابع الحيوي يضيف أهمية كبيرة للدراسة، وكذلك تأتي أهمية موضوع البيئة للدراسة أيضا من إهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات والمنظمات والهيئات الدولية، وحتى على المستوى المحلي.

مبررات إختيار الموضوع:

- إنّ موضوع حماية البيئة من الموضوعات ذات الصلة بمجال القانون الإداري وهو مجال التخصص المدروس، ونظرا لقلة الدراسات والأطروحات والرسائل المكتوبة في المجال البيئي خاصة في التشريع الجزائري التّي هي غير كافية بالحد لتوسعة البحوث، وكذلك أنّ الظواهر السلبية البيئية الملاحظة (التلوث الجوي، والتلوث المائي) يوميا جعل منّا في مكان مخبر مفتوح للتجارب والإستكشاف، كما أنّ تراكم النفايات الصلبة في الشوارع والطرقات فضلا عن

شواهد العمران الفوضوي هذا الأمر الذّي طرح السؤال نفسه أين هو دور الهيئات سواء كانت محلية أو ذات بعد مركزي محور دراستنا من هذا كله.

المنهج المتبع للدراسة:

- الإجابة عن الإشكالية المطروحة جعلنا بالأساس نعتمد على تنويع الأسلوب والمنهج إذ إستخدمنا المنهج التحليلي والذّي يظهر من خلال تحليل لبعض القوانين المنظمة للآليات المتبعة والمتخذة من طرف المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة من الناحية القانونية الإدارية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة أو بعض الهيئات الوطنية الأخرى والقطاعات الحيوية في الجزائر، فضلا عن الإستعانة بالمنهج الوصفي والذّي يتجلى ظاهريا في معالجة الإطار المفاهيمي للبيئة والإطار الهيكلي لحمايتها، بالإضافة إلى الإستعانة بالمنهج التاريخي والذّي نجده من خلال تاريخ الاهتمام الأول بموضوع البيئة وحمايتها دوليا ومحليا، وكذا تطور الهيئة المركزية التّي تختص بقطاع البيئة في الجزائر.

صعوبات الدراسة:

كون أنّ الاهتمام بالبيئة في الجزائر حديث الساعة فهو مكمن الصعوبة من حيث الدراسة والتمحيص فيه، وكثرة النصوص القانونية دون إرادة حقيقية وقوية لتطبيق تلك القوانين يعتبر بمثابة حبر على ورق، وهنا تبرز الصعوبة في التوفيق بين الجانب النظري والتطبيقي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيميّ لحماية البيئة

إنّ السّياسات الدّولية كانت أو الوطنيّة في مجال حماية البيئة تهدف وترمي في مجملها إلى ما هو معروف بالتّنظيم والضّبط للنشّاطات والسلوكيات الإنسانية في العلاقة التّي تربطه بالطبيعة أو بالأحرى البيئة والوسط الطبيعي الذّي يعيش فيه الإنسان، والدّراسة البيّانية بيّنت بوضوح ظاهريا مدى تأثير هذه الأنشطة في إحداث وإبراز لإختلالات في التوازن الإيكولوجي[1]، ولكن وللولوج إلى صلب الموضوع فإنّه من الواجب دراسة ومن خلال ذات الفصل إلى التطرق وبإسهاب إلى ماهية البيئة كمبحث أول وإلى المبادئ والأساليب لحماية البيئة كمبحث ثاني.

المبحث الأوّل: ماهيّة حماية البيئة

لدّراسة هذا المبحث ركّزنا أولا عن تعريف ومجالات حماية البيئة كمطلب أول والذّي عالجنا فيه تعريفا لحماية البيئة في الفرع الأول ، ثمّ مجالات حماية البيئة كفرع ثاني، ثمّ معالجة مصادر وأهداف حماية البيئة كمطلب ثاني، والذّي بدوره عالجنا فيه كذلك كل من مصادر حماية البيئة كفرع أول، ثمّ تطرّقنا أهداف حماية البيئة كفرع ثاني.

المطلب الأوّل: تعريف ومجالات حماية البيئة

إنّ المتتّبع والباحث في مجال البيئة يجد وبصفة أساسية مفاهيم عدّة حدّدها الفقه القانوني الذّي يعتّمد على ما قدمته أفكار العلماء البيولوجيين والطبيعة بخصوص البيئة ومكوناتها وعليه ومن خلال ذات المطلب سوف نتطرق إلى مجموعة من التعاريف الإصطلاحية واللّغوية وحسب مجموعة من المفكّرين.

[1] – أ.بالخير إنتصار، مرجع سابق ، ص.9.

الفرع الأول: تعريف البيئة

يرى جلّ المفكّرين أنّ للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر كون هناك بيئة طبيعية والتّي يقصد بها شمولية كل من الموارد المائية والفضلات والتخلص منها[1]، والحشرات والتربة الأرضية والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط، ورأي آخر أنّ البيئة الحيوية وهي التّي تختص بالإنسان ووظائفه الحيوية من عملية التكاثر والجانب الوراثي، إلى جانب العلاقة التّي تربطه بالمخلوقات الحية سواء كانت نباتية أو حيوانية ضمن سلسلة واحدة تدعى في مجمل القول دورة الحياة[2].

وقبل التطرق إلى أي تعريف للبيئة لابد أن نتطرق إلى التعريف اللّغوي لها وعليه نستطيع القول البيئة بمعنى حل ونزل وأقام، والإسم من هذا الفعل هو البيئة، فدرج علماء اللّغة العربية على إستعمال ألفاظ البيئة والباءة والمنزل لمرادفاتها، وقال إبن منظور في معجمه الشهير **لسان العرب**، وباء إلى الشئ يبوء بوءا أي رجع، وتبوأ أي نزل وأقام، ونقول تبوأ فلانا بيتا أي أخذه منزلا[3]، ووردت في القرآن الكريم بقول الله : ﴿**وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا**﴾[4]، والإسم: البيئة والمباءة بمعنى المنزل ويقال إنّه لحسن البيئة أي هيئة، إستقصاء منزل النزول وموضعه، وقد ذكر إبن منظور لكلمة تبوأ معنين قريبين من بعضهما، الأول بمعنى إصلاح المكان وتهيئته للمبنى فيه حيث قيل

---

[1] – أ.بالخير إنتصار، المرجع نفسه، ص.10.

[2] – أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م، ص.23.

[3] – إبن منظور، معجم لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة(مصر)، د س ن، ص.3.

[4] – المصحف الشريف(القرآن الكريم)، سورة يونس، الجزء الحادي عشر، الحزب21، الآية 87، ص.218.

تبواءه أي أصلحه وهيأه وجعله ملائما لمبيته، ثمّ إتخذه محلا له، والثاني بمعنى النزول والإقامة كأن تقول (تبوأ المكان) أي حل به ونزل فيه وأقام به وقوله الله تعالى : ﴿**والذّين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم**﴾[1]، أي الذّين أقاموا أو أستوطنوا المدينة المنورة وآمنوا من قبل هجرة المهاجرين-الأنصار من المسلمين-مع رسول الله يحبون المهاجرين[2]، وكذلك إستنادا لقول الرسول :﴿ **فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده في النار**﴾ فيتبوأ مقعده معناه ينزل منزله من النار.

ومن هذا الإستعراض اللّغوي يتّضح لنا أنّ البيئة هي النزول والحلول في المكان ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذّي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله أي على المنزل، الموطن، والموضع الذّي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله ومعيشته[3].

والبيئة في اللّغة هي مكان الإقامة أو المنزل أو المحيط[4].

[1] – المصحف الشريف(القرآن الكريم)، سورة الحشر، الجزء الثامن والعشرون، الجزء55، الآية 9، ص.546.

[2] – التفسير الميسر للمصحف الشريف، نسخة إلكترونية،ط2، مجمع الملك فهد للطباعة، العربية السعودية، (1430هـ،2009م).

[3] – أحمد لكحل، مداخلة ضمن مجلة المفكر بعنوان مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، العدد السابع، 2017م.

[4] – علي بن هادية، بلحسن البليش،الجيلالي بن الحاج يحي، قاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،ط7، 1991م، ص.162.

ونظرا لكون علم البيئة من المواضيع الواسعة والمتشعبة يصعب تحديد مفهوم إصطلاحي شامل لها وهناك إختلاف وتنوع في تحديد ذلك ولكن عموما عرفت البيئة على أنّها "كل ما يحيط بالإنسان من عوامل طبيعية أو كميائية أو بيولوجية أو صناعية تؤثر في الإنسان ويؤثر فيها"[1].

ويرى آخرون بأنّها: " تمثيل في ظرف معين مجموعة العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلا كان أو بعد حين على مجمل الكائنات الحية من جهة، ويتفاعل معها الإنسان مؤثرا ومتأثرا بها[2]، وعلى النشاطات البشرية من جهة أخرى، لذا فإنّ حماية البيئة لا تستلزم فقط حماية البيئة الطبيعية والآثار والموارد ولكن تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة و ظروفها ومقوماتها[3].

ويرى البعض بأنّها: " البيئة هي المحيط الذّي يعيش فيه الإنسان أو غيره من المخلوقات في الكون، ومنها يستمد مقومات حياته وسبل بقائه من غذاء وكساء ومسكن وإكتساب معارف وثقافات، فهي بذلك تشمل كل العناصر الطبيعية المكونة للبيئة الطبيعية كالهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية المختلفة، والعناصر البشرية المكونة للبيئة البشرية كالصناعة والعمران والزراعة والرعي والتعدين وغيرها من الأنشطة التّي يقوم بها الإنسان في ذات البيئة[4].

---

[1] – بوترعة بلال، المرأة وحماية البيئة، التصميم والطباعة مطبعة صخري، ط1، الوادي، 2012م، ص.15.

[2] – بوقيمة سعاد، الجباية البيئية في الجزائر(واقع وآفاق)، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2015م، ص.73.

[3] – شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراة في القانون العام، كلية ح ع س، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2014م، ص.77.

[4] – إبراهيم بن سليمان الأحيدب، أمن وحماية البيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م، ص.14.

ويرى آخرون بأنّها: " المحيط الذّي نعيش فيه المشتمل على الكائنات الحية بما فيها الإنسان كونه العنصر الأساسي بالإضافة للعناصر الضرورية والكافية للتأقلم وقيام الحياة من ماء وهواء وتربة وكل ما إستحدثه الإنسان عبر العصور بما يؤدي لتطويع ذات العناصر السابقة لخدمة مصالحه[1].

كما نجد أنّ الفقه القانوني إعتمد على ما يبدر ويقدم من أفكار خبراء وعلماء البيولوجيا وعلم الطبيعة في تحديد البيئة ومكوناتها لإعطاء مفهوما واسعا حيث أصبحت في الوقت الراهن ذات قيمة كبيرة ضمن قيّم المجتمع، كون أنّ جلّ الدّول والحكومات والهيئات والمنظمات الدّولية الحكومية والغير حكومية إتجهت صوبا واحدا إلى تأكيد هذه القيمة بحمايتها بكل الوسائل القانونية سواء في دساتير هذه الدول أو تشريعاتها، أو في الإعلانات والمواثيق واللّوائح والقرارات الدّولية.

فمفهوم البيئة على مستوى التشريع الدّولي أقرته المؤتمرات الدولية، حيث أقرّ المؤتمر الدّولي للبيئة بمدينة(**أستوكهولم 1972**) تحت شعار"نحن لا نملك إلاّ كرة أرضية واحدة" **only one Earth** التعريف التّالي:" البيئة هي مجموعة من النّظم الطّبيعية والإجتّماعية والثّقافية التّي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتّي يستمدون منها زادهم[2]، وهو جملة الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجيات الإنسان وتطلعاته، ويؤدون فيها نشاطاتهم[3]، ونجد أنّ ذات التعريف كما هو واضح يشمل المواد والمنتجات الطبيعية والإصطّناعية التّي تؤمن إشباع حاجات

[1] – سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2014م، ص.22.

[2] – سليمان الزياشي، دراسات في التنمية العربية(الواقع والآفاق)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت(لبنان)، 1998م، ص.238.

[3] – بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة في القانون العام، كلية ح ع س، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2018م، ص.18.

الإنسان"[1]، وعرفها المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة سنة 2002م بأنّها هبة الله خلقها سبحانه تلبية لحاجات الحياتية، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية، بما في ذلك الهواء والبحر والمناخ والتربة والحياة النباتية والحيوانية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إحداث أي تلويث أو تغيير جوهري في عناصر نظام البيئة يخل بتوازنها[2].

أمّا على الصعيد التّشريع والقانون الجزائري من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة فلا يختلف عن التعريف الدّولي وهو مستنبط من مضمونه حيث عرفها على أنّها:" تتكون من الموارد اللاحيوية كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض والنّبات والحيوان بما في ذلك التّراث الوراثي وأشكال التّفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[3].

أمّا التشريعات العربية فنأخذ بالمفهوم الواسع الذّي جاء به التّشريع اللبناني بذات الخصوص كونه أعطى مفهوم للبيئة ضمن القانون رقم: **2002/444** في مادته الثانية بأنّها: " لغايات هذا القانون يقصد بالعبارات البيئة هي المحيط الطبيعي أي الفيزيائي والكميائي والبيولوجي والإجتماعي الذّي تعيش فيه الكائنات الحيّة كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وبداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات"[4].

---

[1] – نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية ع إج ع س، 2006م، ص.20.

[2] – أحمد لكحل، مرجع سابق، ص.36.

[3] – أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية ح ع س، جامعة محمد خيضر ببسكرة،2014م،ص.17.

[4] – محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت(لبنان)، ط1، 2006م، ص.13.

أمّا المشرع المصري وضمن القانون رقم: 1994/4 فإنّ البيئة هي المحيط الحيوي الذّي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[1].

أمّا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة فيعتبر البيئة مجموعة الموارد الطبيعية والإجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية[2]، أمّا المشرع المغربي فقد عرفها بأنّها مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية، وكذا العوامل الاقتصادية والإجتماعية التّي تمكّن من وجود الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها[3].

الفرع الثاني: مجالات حماية البيئة

الحديث عن مجالات حماية البيئة يقودنا للحديث عن ما تشمل الأرض وما عليها وما حولها من ماء وهواء، وما ينمو على سطحها من نبات وحيوان وغيرها، كما يقع ضمنها نطاقها البيئي والطبيعي كالتربة والمعادن ومصادر الطاقة والأحياء بما فيها العنصر البشري بكافة صورها[4]، وهذه

[1] – محمود سامي قرني، حماية البيئة جنائيا(دراسة مقارنة)، دار القومية العربية للثقافة والنشر، مصر، 1994م، ص.29.

[2] – عبد الله الصعيدي، البيئة والتنمية دراسة لعوامل التصحر وآثاره الاقتصادية في مصر، دار النشر العربية، القاهرة(مصر)،ط1، 1992م، ص.19.

[3] – يحي كرم محمد علي، مداخلة بحث مقدم في المؤتمر العلمي الخامس بكلية الحقوق بجامعة طنطا بمصر 2018م.

[4] – مباركي إبراهيم، ترشيد الطاقة وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة(دراسة مستقبلية 2030م)، رسالة ماجستير في العلوم إق ، كلية العلوم إق ت ع ت، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2014م، ص.74.

جميعا تمثل صورة الموارد التّي أتاحها الله عز وجل للإنسان وسخرها له للحصول على مقومات حياته ضمن دورة الحياة لتلبية حاجاته المتزايدة وتشمل على ثلاثة مجالات هي على الشكل التالي:

البيئة الهوائية:

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر وجود الحياة، ولا يمكن الإستغناء عنه إطلاقا ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض والذّي يسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من مجموعة من الغازات الأساسية لديمومة الحياة للكائنات الحيّة وكل تغيّير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج وآثار سلبية تؤثر حتميّا على حياة الكائنات الحيّة، وعلى سبيل المثال زيادة ثقب الأوزون وما يسببه في زيادة درجة حرارة الأرض أو ما يعرف علميا بظاهرة الإحتباس الحراري[1].

البيئة المائية:

تلعب البحار والمحيطات دورا هاما في حياة الإنسان، فهي تغطي أكثر من 80% من سطح الأرض وبالتّالي فهي تسهم بنصيب كبير في المحافظة على التّوازن البيّولوجي للكرة الأرضية، يضاف إلى ذلك أنّ البحار والمحيطات تتمتّع بقيمة إقتصادية هامة للإنسان، وهي بذلك تحقّق مصدرا لغذائه،

كما تعد مصدرا للطاقة وموردا للمياه العذبة والعديد من الثروات المعدنيّة والنباتيّة المختلفة، وسبيلا للنقل والمواصلات كما أنّها سبيلا للترفيه والسياحة[2].

البيئة الأرضية:

[1] – حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراة في قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية ح ع س، 2014م، ص.15

[2] – طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية(مصر)، 2014م، ص.124.

الحديث عن البيئة الأرضية هو أن نتطرق للعامل الأساسي فيها وهو التربة التّي هي مزود ومورد هام وفعّال الذّي يموّن النباتات بالحياة، وهي مكونة من خليط متجانس ذو أحجام مختلفة من الجسيمات المعدنية والمواد العضوية والأنواع المتعددة من الكائنات الحيّة، وبالتّالي فإنّ للتربة خصائص بيولوجيّة وكميائيّة وفيزيائيّة للبعض منها خصائص ديناميكيّة قابلة للتّغيير حسب طريقة التعامل مع التربة، كما للتربة العديد من الخدمات والوظائف المهمة، فهي تدعّم نمو وتنوّع النبات والحيوان من خلال تقديم البيئة البيولوجيّة والكميائيّة والفيزيائيّة الضرورية لتبادل كل من الماء والمواد المعدنيّة والطاقة والهواء[1].

وتعمل التربة على توزيع المطر أو مياه الرّي بسبب التسريب الفائض والتدقيق وخزن المياه والمواد المذابة، كما فيها النّتروجين والفسفور والمبيدات الحشرية والمواد المغذية والمركبات المذابة في الماء، وتخزين التربة لتسهيل عملية إنطلاق المواد الغذائية المغذية للنبات والعناصر الأخرى، كما تعمل على تنظيم إنتاجها بشكل دوري كمصفاة لحماية جودة المياه والهواء والموارد الأخرى وتدعم الأبنية وتحفظ الثروات الأثرية، وتعد التربة الطبقة التّي تغطي الصخور المكونة للقشرة الأرضية وسمكها يترواح مابين بضعة سنتيمترات وعدّة أمتار، متكونة من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي بالتّالي من أهم مصادر الثّروة الطبيعية المتجددة ومقومات الكائنات الحية[2].

[1] – أ.بالخير إنتصار، مرجع سابق، ص.13.

[2] – حمدوش كلثوم، دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العقاري، جامعة د.يحي فارس بالمدية، كلية ح ع س، 2013م، ص.15.

المطلب الثاني: مصادر وأهداف حماية البيئة

تعتمد البيئة لحمايتها على مجموعة من القواعد القانونية، فهي تستقي منه دعائمها وهي الطريق والسبيل الذّي تأتي منه القاعدة القانونيّة وهو ما يتجلّى في الاتفاق مع غيره من القواعد القانونيّة في الإشتّراك في نفس المصادر[1]، كما لها أهداف عدّة تحققها وعليه فيمكن من خلال ذات المطلب أن نعالج كل من المصادر كفرع أول والأهداف كفرع ثاني.

الفرع الأول: مصادر حماية البيئة

أولا– المصادر الدولية:

لقد أستنبط من رحم القانون الدّولي المعاصر مجموعة عديدة من الفروع القانونية الجديدة منها القانون الدولي للبيئة الذّي يستمد أحكامه من الإتفاقيات الدّولية والعرف الدّولي والمبادئ القانونيّة العامة.

الإتفاقيات الدولية:

لقد عرف العالم الحديث العديد من الإتفاقيات الدوليّة التّي وضعت ورسّخت التّنظيم القانوني للكثير من المشكلات والأزمات الدّولية المعاصرة، فهي بذلك تعد المصدر الأول الأساسي والرئيسي كونها مصدر مكتوب لاخلاف فيه مبرم تحت رعاية المنظّمات والهيئات الدّولية ذات الجودة والإمكانيات الفنية والقوة المالية التّي تستطيع تقديم يد العون الحقيقي في مجال أعمال وتثبيت قواعد

[1] – حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006م، ص.13.

البيئة، وهناك ما يزيد عن أكثر من مائتين(200) عمل قانوني في مجال القانون الدولي للبيئة ما بين معاهدات وإتفاقيات وإعلانات وأحكام دولية، وتعد المعاهدات الدولية أهم المصادر لذات القانون، وبصورة حقيقية وثابتة نجد أكثرها المعاهدات الشّارعة التّي تعمد على وضع قواعد عامة محددة وملزمة، يضاف إلى ذلك البروتوكولات التّي تساهم بشكل على حماية البيئة، وتتنوع هذه الإتفاقيات بحسب تنوع المجال البيئي سواء كانت برية أو بحرية أو هوائية[1].

العرف الدولي:

إنّ قواعد القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة هي في بداية مراحلها الأولى كونها جديدة في التعامل الدولي، لكن مع ذلك لا يمكن إهمال دورها بل يمكن إعتبارها بمثابة قانون دلّ عليه التواتر المستمر في الإستعمال رغم إنقضاء زمن قصير على ولادتها[2]، حيث أضحت من الثابت أنّ العديد منها إنبثقت أو تنبثق من خلال الممارسة الوطنية، كذلك قد أكّدت لجنة القانون الدولي أنّ تكرار الأعراف ذاتها في الكثير من الإتفاقيات الدولية هو بمثابة ولادة قاعدة عرفية جديدة ملزمة، وبصفة عامة فإنّ العرف يعرف إتجاهين عرف عالمي يطبق على جميع دول المجتمع الدولي، وعرف محلي أو إقليمي يطبق على عدد معين من الدول ذات الخصوصية الواحدة.

المبادئ القانونية العامة:

هي عبارة عن مجموعة من الأحكام والقواعد العامة التّي تقوم عليها، وتعترف بها النظم القانونية الداخلية لدول أعضاء المجتمع الدولي، ومن بين المبادئ التّي نجدها في قانون حماية البيئة مبدأ التمييز، مبدأ التعاون والتضامن الدولي، مبدأ الملوث الدافع[3]، ورغم وأنّ البعض يعتبر هذه المبادئ

[1] – شعشوش قويدر، مرجع سابق، ص.143.

[2] – كتاب أعمال، ملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة في 30 ديسمبر 2017، ص.14.

[3] – منيع رباب، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية ح ع س، جامعة قاصدي مرباح بورقلة،

مصدرا هامشيا في مجال القانون الدولي للبيئة، إلاّ أنّه يمكن تثبيت عدد من المبادئ التّي أصبحت راسخة في ذات المجال ومنها مبدأ منع إلحاق الضرر ومبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي ومبدأ ضمان بقاء للأصناف المعرضة للإنقراض وكذلك مبادئ الإجراء الوقائي والتنمية المستدامة، وكذا الإستفادة المتساوية من الموارد المشتركة.

ثانيا: المصادر الداخلية:

قانون حماية البيئة يستمد قواعده وأحكامه النظامية من المصادر المتعارف عليها من التشريع والعرف والفقه.

التشريع:

هو عبارة عن مجموعة من القواعد المكتوبة التّي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وهو بمثابة المصدر الرسمي ذو الأهلية العامة للقواعد القانونية، غير أنّ جلّ النقاد في المجال القانوني لأغلبية الأنظمة الدولية يدرك تماما خلوها من تواجد قانون خاص بحماية البيئة بل يجد قوانين عامة متناثرة ومتفرقة تدعو لذلك مثل قانون الصيد والغابات وقوانين المياه وغير ذلك.

العرف:

يقصد به مجموعة القواعد التّي أنشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والمحافظة عليها في منطقة واحدة ومحدودة وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة حيث ساد الإعتقاد بإعتبارها ملزمة وواجبة الإحترام إلاّ أنّ دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة والموازاة مع القوانين الفروع القانونية الأخرى وهذا نتيجة الحداثة في الاهتمام بعالم البيئة في الدول.

2014م، ص.12.

الفقه:

هو عبارة عن مجموعة من الآراء والدّراسات التّي تنجم من العلماء والمفكرين القانونين وتوجهاتهم بخصوص تفسير القواعد القانونية وعملية الإجتهادات[1]، وقد نجد أنّ الفقه لعب دورا فعالا وكبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التّي تثيرها الأخطار التّي تهدد البيئة الإنسانية وقد تجلى ذلك بصورة واضحة أثناء إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة بمدينة ستوكهولم 1972م من حيث طرحه للعديد من الآراء الفقهية في جدول أعماله محل المناقشة حول القواعد القانونية التّي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات العامة التّي تكفل صيانة البيئة الإنسانية ومدى الحفاظ على مواردها الطبيعة لتثبيت التوازن الإيكولوجي[2].

الفرع الثاني: أهداف حماية البيئة

إنّ حماية البيئة مفهوم تجلّ لدى العديد من العلماء والمفكرين والباحثين في علم الطبيعة بمختلف مشاربهم وعليه فقد إنبثقت عن هذه الدّراسات وتبيّنت عدّة أهداف نبرزها كالآتي:

- المحافظة على الوسط الطبيعي الذّي نعيش فيه من كل الأنشطة التّي تؤدي إلى الإختلالات في التوازن الطبيعي،

[1] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2013م، ص.121.

[2] – منيع رباب، مرجع سابق، ص.27.

- جماية البيئة تهدف للمحافظة على التوازن البيئي لتحقيق الإنسجام بين عناصرها وفقا لما يعرف بالتوازن البيئي[1]،

- العمل على رفع الأنشطة الزراعية للحد من توسع العمران على الأراضي الفلاحية وبالتالي زيادة الثروة الحيوانية والمحاولة للحد من إنقراض بعضها[2]،
- التقليل من الإستنزاف المحدق للثروات الباطنية ومحاولة إيجاد تقنيات لإستعمال الطاقات المتجددة[3]،
- معالجة التلوثات البيئية وإستعمال تقنيات حديثة للحد منها،
- إلقاء المسؤولية والعقوبات عن المتسببين في التلوثات، مع تبادل الخبرات والتقنيات مع الدول والتعاون مع المنظمات الهادفة لحماية البيئة[4]،
- التقليل من إستعمال المواد الكمياوية التّي يصعب تحليلها بسهولة سواء والترشيد في إستخدامها وإهدارها، ممّا يسمح للبيئة لهضم النفايات ومخلفات هذه المواد.

أمّا المشرع الجزائري ووفقا لنص المادة الثانية من القانون 03-10[5] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد سطر وحدد مجموعة من الأهداف تمثلت في ما يلي:

---

[1] – رازي سعاد، مرجع سابق، ص.31.

[2] – معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهظة العربية، القاهرة(مصر)، 2007م، ص.40.

[3] – معمر رتيب عبد الحافظ، المرجع نفسه ، ص.40.

[4] – زكرياء طاحون، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف، سلسلة البيئة7. شركة ماس للطباعة، الإسكندرية(مصر)، 2005م، ص.ص.268.267.

[5] – القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التمية المستدامة، المؤرخ في 19جويلية 2003م، ج ر ج ج، ع43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003م.

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة وترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم وإصلاح الأوساط المتضررة،

- ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك إستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء[1]،
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة، مع تدعيم الإعلام والعمليات التحسيسية بمشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[2].

المبحث الثاني: مبادئ وأساليب حماية البيئة

إنّ جل الإتفاقيات الدولية والمؤتمرات في مجال حماية البيئة قد حددت وكرست جملة من المبادئ والأساليب إلاّ أنّ **مؤتمر أستوكهولم** الجامع للأفكار وتجسيدها في حماية البيئة كان له تأثير كبير في تكريس كما هائلا من المبادئ تجسدت على أرض الواقع وهي ممثلة في ما يلي:

المطلب الأول: مبادئ حماية البيئة

تعددت المبادئ التّي جاء بها مؤتمر أستوكهولم على حساب مبادئ ورؤيات لمجموعة من الهيئات والمنظمات الدولية بحسب إختلاف وجهات النظر لكل منها وهي على الشكل التالي:

الفرع الأول: مبادئ حماية البيئة على حسب البنك العالمي للإنشاء والتعمير

[1] – زكرياء طاحون، مرجع سابق، ص.269.

[2] – علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، ص.240.

لقد كانت فكرة حماية البيئة لذات البنك مع بداية القرن الواحد والعشرون ميلادي بتبنيه مجموعة من المبادئ التّي نتناولها في مايلي:

- تحديد الأولويات بعناية متقنة: ويكمن ذلك في وضع الأولويات وتنفيذ طرق العلاج على مراحل منتظمة وفق خطط مبنية على التحاليل التقنية الرفيعة للآثار الصحية والإنتاجية والإيكولوجية لمشكلات البيئة[1]،
- الإستفادة من كل دولار: إستغلال الموارد المالية بتحديد السبل أقل تكلفة لتقليل النفقات في إنجاز أكبر لحماية البيئة بموارد محدودة[2]،
- إغتنام فرصة تحقيق الربح لكل الأطراف: إنّ مجال حماية البيئة يحقق مكاسب وتحقق مخروجات لتحسيين بعض الأوضاع لذا أوجب إستخدام الموارد الطبيعة أحسن إستغلال للإستفادة الجماعية منها[3]،
- إستخدام أدوات السوق حيثما كان ممكنا: إنّ الحوافز القائمة في السوق والرامية لعملية خفض الأضرار البيئية هي بمثابة الأفضل من حيث المبدأ والتطبيق، فقد نجد أنّ بعض الدول النامية مثل الجزائر من أجل ذات الغرض تفرض رسوما في قانون الجباية كرسم الإنبعاث وتدفق النفايات[4]،

---

[1] – رازي سعاد، مرجع سابق، ص.ص.31.33.

[2] – فروحات حدة، إستراتيجية المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث، 2010، جامعة ورقلة، ص.127.

[3] – فروحات حدة، نفس المرجع، ص.127.

[4] – بسام الحجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، لبنان، 2003م، ص.193.

- الاقتصاد في إستخدام القدرات الإدارية والتنظيمية: العمل الإداري على تنفيذ السياسات التنظيمية وعالية القدرة، وإدخال مبدأ الحوافز على المؤسسات الصناعية التّي تعمل على تقليل الأخطار البيئية[1]،
- العمل سويا مع القطاع الخاص: العمل التنسيقي بين القطاعين العام والخاص سويا في العمل الإستثماري من خلال العمل على تشجيع التحسينات البيئية للمؤسسات، وإنشاء نظام الإيزو الذّي يقيس مدى التنظيم الإداري السليم لها،
- إشراك المواطن في عملية حماية البيئة: للتصدي للكوارث والمشكلات الإدارية أوجب إشراك المواطن للحيلولة والتقليل منها، كون أنّ الساكنة المحلية لها قدرة تحديد الأولويات وقدرتهم على إيجاد الحلول وسهولة مراقبة المشاريع البيئية،
- توظيف الشراكة التّي تحقق نجاحا: تعمل الثلاثية المشتركة الممثلة في الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني بعمل تشاركي لحماية البيئة،
- تحسين العمل المبني على الكفاءة والفعالية: وهذا التحسين يكون وفق تبني المسؤولين المباشرين بالتسيير على العمل بتقليل خفض نسب التلوث بإستعمال تقنيات حديثة في المنشآت الصناعية،
- إدماج أولوية البيئة منذ البداية: ويتمثل في سياسة الدول بتطبيق أساليب تقنية حديثة ومراعاة إحتمالات التلوث في بناء إقتصاداتها مع الحفاظ على العامل البيئي من خلال مكاتب الدراسات للمشاريع المستقبلية وتحديد الإستراتيجيات المتوقعة بالطاقة دون إضرار البيئة.

الفرع الثاني: مبادئ حماية البيئة في القانون الدولي

لقد جاء القانون الدولي السائر على جميع الدول القابعة تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة من بينها الجزائر في مجال حماية البيئة على مجموعة من المبادئ هي على الشكل التالي:

[1] – بسام الحجار، نفس المرجع، ص.194.

- مبدأ التعاون أو التضامن الدولي: في ذات الشأن قرر المبدأ رقم 24 من إعلان ستوكهولم حول البيئة على وجوب تحسين معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية البيئة بروح وآلية التعاون المشترك جميع الدول الغنية والفقيرة على حد السواء مع إحترام سيادة ومصالح كل دولة، أي بعبارة التعاون الدولي والإقليمي والجهوي بالحفاظ على الموارد الطبيعية[1].
- مبدأ عدم التمييز: ونقصد به عمليات التقريب وتوحيد الجهود والسياسات والإجراءات في مجال محاربة الأخطار المحدقة بالبيئة قبل النشوء أو أثناء حدوثها أو في مجال التعويضات بعد حدوث الكارثة البيئية[2].
- مبدأ إلتزام الدولة بعدم إحداث أضرار بيئية في دول أخرى: إنّ أصول هذا المبدأ هي حكم محكمة التحكيم عام 1937م في قضية مصنع الصّهر بمدينة ترايل الكندية الصراع مع الجارة الولايات المتحدة الأمريكية[3]، والذّي صدر من خلال النص رقم 17 عن مؤتمر أستوكهولم، على رغم التقيد بذات المبدأ من طرف بعض الدول كما حدث في صحراء الجزائر(منطقة رقان) ولو أنّ فرنسا ظللت المجتمع الدولي أنّ المنطقة خالية تماما من السكان[4].
- مبدأ المنع والحظر والملوث يدفع: تعرف بآليات الإنذار المبكر وهو مبدأ سعت الأمم المتحدة لحماية البيئة بتبنيه في سياساتها قبل حدوث الضرر ودون اللجوء للتعويضات المكلفة فهو

---

[1] – رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي في حماية البيئة، دار النهظة العربية، ط2، القاهرة(مصر)، 2008م، ص.29.

[2] – أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، أمن وحماية البيئة، الندوة العلمية الثانية والأربعون، مركز الدراسات والبحوث، الرياض(ع س)، 1998، ص.44.

[3] – رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع، ص.29.

[4] – صباح مريوة، جرائم الحرب النووية الفرنسية في صحراء الحمودية أو رقان، مداخلة بالملتقى الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، كلية ح ع س، جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف، يومي 9،10 نوفمبر 2010م.

بذلك إجراء إستباقي[1]، إلى جانب مبدأ الملوث يدفع والذّي يعني تحمل الدول الملوثة الدفع التعويض للدول المتضررة من ذلك العمل والتّي تحدده منظمات خاصة بالشأن والذّي يطلق عليه بالجباية الخضراء وظهر لأول مرة عن طريق منظمة التعاون والأمن الاقتصادية سنة 1972م[2].

- مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة: وهو مبدأ يتيح الفرصة للأفراد بصفة مجردة في عملية التقاضي ضد من يتسبب في التأثير السلبي على البيئة لانّهم عنصر حيوي فيها في شكل دعاوي شعبية أو فكرة الحسبة المعروفة في الشريعة الإسلامية، كون أنّ وقوع الكوارث البيئية أثناء حدوثها تؤثر على الجميع دون تفريق بين إنسان وآخر أو بين إقليم وغيره كما حدث في جنوب شرق القارة الأسيوية عام 1997 وذلك بعد حرق غابات للمطاط في إحدى الدول وتأثيره على مجموعة من دول المنطقة[3]، أو الحادثتين النوويتين الشهيرتين في تاريخ البشرية حادثة تشيرنوبيل بأوكرانيا بتاريخ 25 أفريل 1986م، وحادثة إنفجار المفاعل النووي بفوكوشيما بتاريخ 11مارس2011م جراء تسونامي باليابان[4].

المطلب الثاني: أساليب حماية البيئة

إضافة للمبادئ التّي سبق ذكرها فإنّ تجسيد تلك المبادئ تحتاج على أساليب لحماية البيئة في مجموعة من المسالك والأطر والتّي يمكن تحديدها في ما يلي:

---

[1] – م.ظريفة، الوقاية والتقليص من مخاطر الكوارث الطبيعية، مجلة الجيش الوطني الشعبي، مؤسسة المنشورات العسكرية، العدد555، الجزائر.

[2] – كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مقال منشور في الأنترنيت على الرابط: p//dspace.univ-ouargla.dz8080

[3] – رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق ، ص.ص.46.45.

[4] – **kahloula mohamed** , manuel de droit des pollutions et nuisances konouze edition, algerie,2013, p3 .

الفرع الأول: أساليب حماية البيئة من خلال الوضعين التشريعي والقيمي

إنّ الإطار التشريعي والقيمي قد جاءا بعدّة أساليب لحماية البيئة والتّي هي على الشكل التالي:

- العمل على تحقيق الملائمة بين المعايير المعمول بها في معظم الدول العربية ومنها الجزائر والظروف البيئية والقدرات الفنية والإقتصادية المتاحة وتحديث تلك التشريعات والقوانين المطبقة فيها،
- السعي على رفع كفاءة أجهزة الرقابة والتنفيذ بجعل القوانين ردعية، وسن الثغرات في النصوص التشريعية،
- تحديث وتطوير القوانين مع المتغيرات المستحدثة في الميدان وإدخال التعديلات الملائمة للأحداث الملوثة،
- تأصيل الدلالة الأخلاقية المعنوية التّي تستند إلى مفاهيم الإحترام والتقدير والمحافظة على سلوكيات الأفراد في علاقتهم ببيئتهم،
- التأكيد على جوهرية وأهمية تدريس وتكريس مادة التربية البيئة، ممّا تجعل الفرد أكثر إرتبط وجداني ببيئته.[1]

الفرع الثاني: أساليب حماية البيئة من خلال الوضعين الإيكولوجي والتنموي

إنّ الحديث عن أساليب حماية البيئة من خلال الوضعين الإيكولوجي والتنموي يتمثل في ما يلي:

[1] صباح مريوة، جرائم الحرب النووية الفرنسية في صحراء الحمودية أو رقان، مداخلة بالملتقى الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، كلية ح ع س، جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف، يومي 9،10 نوفمبر 2010م.

- إعتماد الأساليب العلمية في عملية التخطيط العمراني للمناطق الصناعية بمراعاة الإعتبارات البيئية المتصلة بها،
- الاهتمام اللامتناهي بالبيئة النباتية وتكثيفها بجوار المناطق الصناعية للحد من التلوث الهوائي،
- وضع مخططات عمرانية متلائمة بحسب التخطيط للكثافة البشرية في مساحات معينة تكفل الظروف المناخية المناسبة،
- العمل على إبعاد المناطق العمرانية عن الطرق السريعة لتجنيب الساكنة من التلوثات المباشرة والغير مباشرة،
- العمل على التنسيق والإستفادة من الوسائل التكنولوجية المساعدة على التقليل من التلوث الجوي والمائي،
- التركيز على الإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتواجدة في البيئة إستغلالا عقلانيا ومحدودا كون أنّ بعض المعادن ليست بالضرورة صالحة لأي إستعمال،
- في إطار التنمية المستدامة لابد من إعتراف الدول بمسؤولياتها عن ضمان بيئة مناسبة للأجيال الحالية والمستقبلية، وهذا بضمان كفالة كل أفراد بالإطلاع حول المعلومات عن حالة البيئة والموارد الطبيعية، وحقهم في الإستشارة والمشاركة في صنع القرارات بكل نشاط قد يترك آثارا بيئية، وحقهم التقاضي في حالة تأثرهم من تلوث البيئة ماديا أو معنويا.

- المحافظة على التنوع البيولوجي بضمان المحافظة على بقاء جميع الحيوانات والنباتات وحمايتهم من الإنقراض لديمومة دورة الحياة[1]،

[1] – أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية(مدخل إنساني تكاملي)، ب د ن، ط1، أكاديمية العلوم الأمنية، جامعة نايف، ع س، 1999، ب ص.

- مراعاة مبدأ العائد الأمثل القابل للإستمرار في إستغلال الموارد الطبيعية الحية والنظم الإيكولوجية وتنشيط دور المجتمع المحلي والمنظمات الحكومية والغير حكومية في ميدان الجهود الرامية للحد من تلوث البيئة والداعمة في نفس الوقت لحماية البيئة.

خلاصة الفصل الأول:

إنّ ما نستطيع أن نختم به فصلنا هذا هو إنّ للبيئة فضلا عظيما على الإنسان وكل ما يحيط به، فهي مصدر الحياة والإحتياجات المختلفة، وهي في نفس الوقت ذاته بالوعة نفاياته، وبرغم من هذه الأهمية المتزايدة للبيئة فإنّ مطلبها من الإنسان جد يسير، وعليه فإنّ حمايتها أصبحت أحد المظاهر الحديثة للعلاقات الدولية والإقليمية ومشكلة دولية بطبيعتها ينبغي مواجهتها بالوسائل المتوفرة.

وما يمكن إستخلاصه من ذات الفصل أنّ الاهتمام بمجال حماية البيئة هو إهتمام دولي وإقليمي ومحلي وهذا يبرز من خلال ما سبق التتطرق إليه من تعريفات لمصطلح البيئة في التشريعات الدولية وحسب بعض التشريعات العربية وحتّى من خلال المشرع الجزائري.

وقد نجد أنّ حماية البيئة أكدته المبادئ أرقام 24،22،25 من الإعلان العالمي الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والمنعقد في مدينة أستوكهولم السويدية القاضي بضرورة حماية البيئة سواء كان التعاون في إطار المنظمات الدولية أو من خلال عقد إتفاقيات ثنائية أو جماعية.

وفي الجزائر لم تخلو السياسات الوطنية لحماية البيئة والتّي إنبثقت من السياسات الدولية في ذات المجال وإرتبطت بها إرتباط رحمي.

والحديث عن البيئة في ذات الفصل هو الحديث عن الأهداف المرجوة منها والأساليب المطبقة لحمايتها وعن مصادرها ومجالاتها المتعددة.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للإدارات المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر

سنبحث في هذا المقام عن إجابة للإشكالية المطروحة والمتعلقة بدور الإدارات والهيئات المركزية في حماية البيئة بالجزائر، ومنه قبل التطرق لذلك نقوم أولا بدراسة للبنيّة الهيكلية للإدارات المركزيّة المكلفة بحماية البيئة في الجزائر، وتكمن هذه الدّراسة بالخصوص في تفعيل السياسة العقلانية بالبيئة القائمة على مدى القدرات المؤسساتية وفعاليّتها، كون أنّ النصوص القانونية ليست كفيلة بتنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتّم دعمها بأجهزة ذات فعالية دورها السهر على التطبيق الأمثل لهذه النصوص[1]، وما يمكن قوله أنّه هناك هيئات إدارية مركزية عديدة ومتنوعة مكلفة بحماية البيئة في الجزائر والتّي تهتم بالقضايا البيئية على المستوى الوطني، ولكن دراستنا تتمحور أساسا حول الوزارة المكلفة بالبيئة والطاقات المتجددة، والتّي تعتبر الجهاز القوّي والمركزي والسّلطة الوصيّة على القطاع البيئي ولذلك من خلال هذا الفصل ركزنا على الدراسة الشاملة لذات الجهاز والدور الذّي ينوط به لحماية البيئة وكذلك مختلف الأدوار لباقي الهيئات التّي ومدى العلاقة والتنسيق التّي تربطها بذات القطاع.

ومن خلال ما سبق ذكره فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث كان عنوان المبحث الأول: البنيّة الهيكليّة للهيئة المركزيّة المسؤولة لحماية البيئة وعلاقتها بباقي الهيئات الوطنيّة، أمّا المبحث الثاني فكان عنوانه دور الهيئة المركزيّة لحماية البيئة من خلال القوانين المرصودة في ذات المجال.

[1] – **بوقيمة سعاد**، مرجع سابق، ص.78.

المبحث الأوّل: هيكل الهيئة المركزية المسؤولة بحماية البيئة والعلاقة التنسيقية مع الهيئات الوطنية

من خلال عنوان المبحث الأول نقسم ذات المبحث إلى مطلبين هامين: فالمطلب الأول نتحدث فيه التّنظيم الإداري لوزارة البيئة والطاقات المتجدّدة بإعتبارها الهيئة المركزية الأكثر حماية للبيئة في الجزائر، ثم المطلب الثاني نعلق فيه حول علاقة ذات الهيئة بباقي الهيئات الوطنيّة والمركزيّة في حماية البيئة.

المطلب الأوّل: التنظيم الإداري لوزارة البيئة والطاقات المتجددة

قبل التّطرق للتنظيم الإداري لذات الوزارة أو الهيئة المركزية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر نعطي نبذة ولو وجيزة عن مسمياتها خلال حقبة من التطور الزمني في القانون الجزائري، حيث أنّ الدولة الجزائرية وفي ذات المجال إتبعت سياسة هادفة لتعزيز الأطر القانونية والمؤسساتية فكانت سباقة في المجال بوضع المجال البيئي تحت وصاية هيئة وطنية أو بالأحرى كتابة الدولة مكلفة بالبيئة[1]، ثمّ بعد التطور الحاصل قامت بإنشاء أول وزارة تسهر وتعمل على تسيير قطاع البيئة وكانت السباقة في المجال وذلك سنة 2001م[2]، ومع التطورات الحادثة في العالم تغيّرت مسميات الوزارة عدّة مرات، فسميّت بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وكان ذلك في سنة 2007م[3]، ثمّ أستحدثت لها تسمية

---

[1] – **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراة في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2007م، ص.12.

[2] – **المرسوم التنفيذي رقم:01–09**، المؤرخ في 7 جانفي2001م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر ج ج، ع4، الصادرة بتاريخ14 جانفي 2001م.

[3] – **المرسوم التنفيذي رقم:07–351**، المؤرخ في18 نوفمبر 2007م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج ر ج ج، ع 73، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر

جديدة وسمّيت بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة سنة 2010م[1]، وأضيفت لها مغزى المدينة لتسمى سنة 2012م بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة[2]، وبعد سنة من ذات المسمى يحذف مصطلح المدينة لترجع تسمى بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، إلى غاية إستحداث مسمى جديد وهذا بعد التغيرات الحكومية الطارئة والمستحدثة في الجزائر وتوالي وتعاقب وزارات مستحدثة أخرى مع التغيرات السياسية والإقتصادية في الدولة وحتّى في المجتمع الدولي وهو وزارة البيئة والطاقات المتجددة وذلك بعدما أصبحت الطاقات المتجددة عنصرا هاما في محور الدراسات والأبحاث وكذلك كون أنّ المصادر الطاقوية هي مصدر قوي للدولة الجزائرية والمجتمع الدولي بصفة عامة[3]، ومن ذات المقدمة حول الهيئة المراد دراستها فإنّنا قسمنا ذات المطلب إلى فرعين، حيث تناولنا في الفرع الأول العنصر الأساسي في الهيكل الإداري للوزارة وهو الأمين العام ورئيس الديوان، ثمّ في الفرع الثاني تناولنا العنصر الثاني والمهم في التسيير الإداري بالوزارة وهي المفتشية العامة.

الفرع الأول: الأمين العام للوزارة ورئيس الديوان التابع له

أولا– الأمين العام:

2007م.

[1] – **المرسوم التنفيذي رقم:10–259**، المؤرخ في21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، ج ر ج ج، ع 46، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2010م.

[2] - **المرسوم التنفيذي رقم:12–433**، المؤرخ في25 ديسمبر 2012م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في التهيئة العمرانية والبيئة ، ج ر ج ج، ع 71، الصادرة بتاريخ 26 ديسبر 2012م.

[3] – **المرسوم الرئاسي رقم 17–243**، المؤرخ في17 غشت2017م، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج، ع48، الصادرة بتاريخ 20 غشت 2017م، ص.4. المعدل والمتمم.

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 13-396، والمؤرخ في الخامس والعشرون من شهر نوفمبر من سنة ألفين وثلاثة عشرة، والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة لوزارة التّهيئة العمرانية والبيئة، والصادرة في الجريدة الرسمية رقم 62 بتاريخ الحادي عشر من شهر ديسمبر من سنة ألفين وثلاثة عشرة، وحسب المادة الأولى منه فإنّ التسّيير الإداري بالوزارة تحت سلطة الأمين العام، والذّي يساعده في أداء المهام مديرا للدراسات والإستشرافات، كما يلحق بالمهام مكتب للبريد والإتصال، إضافة إلى ذلك يلحق بهم المكتب الوزاري للأمن الداخلي بمقر الوزارة، وبذلك نستطيع القول أنّ الأمين العام هو الهيكل الإداري الرئيسي بالوزارة والمشرف العام عن كل الإجراءات الإدارية الملحقة بالوزارة كما يعتبر همزة الوصل بين الموظفين بالوزارة والسيد الوزير.

ثانيا– رئيس الديوان:

طبقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 13-396 فإنّ الأمين العام بالوزارة ونظرا لثقل المهمة الإدارية الملقاة على عاتقه يضع تحت تصرفه ملحقا إداريا يساعده في التحضيرات العملية الإدارية ألاّ وهو رئيس الديوان والذّي يساعده ثمانية إداريين مكلفين بالدراسات والتلخيص مهمتهم إدارية بحتة تكمن في مساعدة وزير البيئة في تحضير وتنظيم كل النشاطات سواء مع البرلمان، إلى جانب نشاطاته في مجال العلاقات الدولية، إضافة إلى ذلك نشاطاته مع الصحافة، ومتابعة الملفات المتعلقة بمجال البحث في القطاع، والعلاقة مع الحركة الجمعاوية، ومختلف الشركاء الإجتماعيين والإقتصاديين، كما يساعده متابعة ودراسة البرامج التنموية الكبرى للقطاع وتحضير النتائج التحصيلية للقطاع.[1]

[1] **لمادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم:13–396**، المؤرخ في25 نوفمبر2013م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر ج ج، ع 62، الصادرة بتاريخ11 ديسمبر 2013م، والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 10-259.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للمفتشية العامة

تعتبر المفتشية العامة ثاني هيكل إداري بالوزارة ، حيث وبناءا على ما ورد من خلال الأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-396، الذّي يحدّد تنظيمها وسيرها ، نجد أنّ المفتشية العامة توضع تحت سلطة الوزير، إذ يتولى الإشراف عليها مفتّشا عاما، والذّي يساعده ستة مفتّشين، ومن خلال المفتشية العامة نجد أنّ الهيكل الإداري يتوزع على ثمانية مديريات، وبدورها كل مديرية تتفرع إلى عدّة مديريات، المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، وهذه الأخيرة تتفرع إلى خمسة مديريات، المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم تضم أربعة مديريات فرعية، مديرية التخطيط والإحصائيات، مديرية التنظيم والشؤون القانونية، مديرية التعاون،مديرية الإتصال والإعلام الآلي،مديرية الموارد البشرية والتكوين، وأخيرا مديرية الإدارة والوسائل ، وكل هذه المديريات هي مديريات وطنية لها تمثلا على المستوى المحلي[1].

المطلب الثاني: العلاقة التنسيقية بين وزارة البيئة والطاقات المتجددة و الهيئات المركزية والوطنية

الحديث عن العلاقة في حماية البيئة في هذا المطلب هو التطرق للعلاقة المشتركة التّي تربط الوزارة المشرفة على حماية البيئة وباقي الهيئات المركزية الممثلة في الوزارات في الفرع الأول، ثمّ العلاقة بين الوزارة المشرفة وباقي الهيئات الوطنية الناشطة على المستوى المركزي كفرع ثاني.

الفرع الأول: العلاقة التنسيقية بين وزارة البيئة والطاقات المتجددة والهيئات المركزية الأخرى

[1] - **المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم:13-396**، المؤرخ في25 نوفمبر2013م،نفس المرجع.

لا تعتبر وزارة البيئة الوحيدة العنصر الأساسي في حماية البيئة في الجزائر، وليس لها دورا محوريا في ذلك دون مساعدة باقي الهيئات المركزية الممثلة في بعض الوزارات سواء كان لها طابع إقتصادي أو إجتماعي أو تربوي أو ثقافي، وعليه ومن خلال هذه الدراسة نتطرق إلى أهم الوزارات التّي تشكل دفعا قويا وداعما لوزارة البيئة من أجل العمل سويا وجنبا إلى جنب لحماية البيئة في الجزائر[1].

أولا- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

قبل إستحداث المسمى الحالي لذات الوزارة كانت تدعى وزارة الصحة والسكان التّي كانت تعمل على المبادرة بإتخاذ جملة من الإحتياطات لمكافحة الأضرار والتلوثات المؤثرة على صحة السكان، كمحاربة الأمراض الناجمة عن تلوث المياه، وكذلك المتنقلة من عدوى الحيوانات البرية والأليفة[2]، ويعتبر تعاون ذات الوزارة مع وزارة البيئة تعاون تكاملي خاصة وأنّ الجزائر شهدت نموا ديمغرافيا مع مرور السنوات بعد الإستقلال، وتحول الجزائر من دولة تعتمد على الزراعة إلى دولة شبه مصنعة، فظهرت ما يعرف بالمناطق العشوائية، الأمر الذّي دعى إلى ضرورة تقديم الخدمات الصحية للسكان[3]، وهو ما تجسد من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 2000-150[4]، زيادة عن ذلك توكل

[1] - **وناس يحي**، مرجع سابق، ص.20.

[2] - **شادي عز الدين**،مرجع سابق، ص.20.

[3] - **بن أحمد عبد المنعم**، مرجع سابق،ص.236.

[4] - **المرسوم التنفيذي رقم: 2000-150**، المؤرخ في 28جوان 2000م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان، ج ر ج ج، ع 39، الصادرة بتاريخ: 4 جويلية 2000م.

مهام لمستشاري الوزير المكلفين بالدراسات، دراسة التأثيرات الهادفة لتقليص من أثار التلوثات على الصحة العامة للسكان والحد منها ومتابعة نتائجها.

ولكن ومع صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-380، المتضمن تنظيم الوزارة تحت مسمى جديد بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، نجد أنّه أصبحت أكثر إهتمام بمجال حماية البيئة كونها إستحدثت عدّة هياكل ومديريات بها، مثل المديرية العامة للوقاية وترقية الصحة التّي تهتم بضمان المراقبة الوبائية للسكان والعمل على مكافحة الأمراض والصحة البيئية، وهذه الأخيرة تتفرع إلى مديرية الوقاية الاجتماعية والبيئية، التّي تعمل على إعداد المخططات الإستراتيجية والبرامج المرتبطة بحماية البيئة وترقية الصحة العامة، كما تعمل على مكافحة جل الملوثات الجوية بالتعاون مع القطاعات البيئية، كما تعمل ذات الوزارة بالتنسيق مع وزارة البيئة والطاقات المتجددة في مجال محاربة الأمراض الأمراض المستحدثة والحد من إنتشارها(مثل إنتشار فيروس كورونا-19 المستجد)[1].

ثانيا- وزارة الموارد المائية:

تعمل وزارة الموارد المائية على حماية البيئة والمحافظة عليها وذلك الإستعمال الرشيد لأهم عنصر في الكون وهو الماء، وتتّخذ جملة من التدابير في ذات المجال وهي الوقاية من الأمراض المعدية والمتنقلة عبر المياه ومحاربتها، وتكمن درجة التعاون والتنسيق بين الوزارتين من خلال الإشتراك في الدراسات لتقييم الأثر البيئي لكافة المشاريع البيئية، ومع التطور التكنولوجي في الجزائر وللحد من ظاهرة التلوث المتعلقة بالمياه أستحدثت الجزائر مديرية وطنية مهامها تنقية المياه الصرف الصحي تدعى الديوان الوطني للتطهير[2] إلى جانب مديرية الجزائرية للمياه.

[1] - الإذاعة الوطنية الجزائرية، 25 مارس 2020م.

[2] - **المرسوم التنفيذي رقم:08-53**،المؤرخ في 9فيفري2008م، المتضمن المصادقة على دفتر الأعباء النموذجي لتسيير عن طريق الإمتياز للخدمة العمومية للتطهير وتنظيم الخدمة الموكلة إليه، ج

ثالثا- وزارة الصناعة والمناجم:

ما يعرف عن العلاقة مابين هذه الوزارة ووزارة البيئة هي علاقة التنافر كونها الوزارة التّي لها مخرجات تحقق للآثار السلبية ممّا تشكله الحركة التصنيعية، وقد نصّ المرسوم المنظّم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة على توليه بخصوص المجال البيئي، سن القواعد العامة للأمن الصناعي، وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة، وكان لذلك الأمر إستحداث على مستوى الوزارة مكتبا لرئيس الدراسات مكلفا بمهام حماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية، وبالموازاة مع ذلك أستحدث منصب مكتب دراسات مكلف بتقويم الموارد الطبيعية والبديلة ضمن التقويم الصناعي، وفي سنة 2015م أستحدثت مفتشية عامة بوزارة الصناعة والمناجم والتّي أوكلت لها مجموعة من المهام ممثلة في الحفاظ على الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف هياكل الإدارة المركزية وغير المركزية للإدارة للإستعمال العقلاني لذلك، بالإضافة لعملية التأكد من مدى إحترام وتطابق المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع لمختلف شروط وقواعد الأمن في المناجم نظير الخطورة الناجمة منها على البيئة بصفة عامة، كما تعمل على المساهمة في تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأمن الصناعي وحماية ما يعرف بالمناجم والمحاجر وحماية البيئة بصفة عامة، كما لها دور هام في العمليات التفتيشية لحساب الإدارة المركزية وتقوم بعملية تزويد بما يعرف في شاكلة بنك معلومات التّي لها علاقة بمهامها[1].

رابعا- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

ر ج ج، ع 72، الصادرة بتاريخ:15 فيفري 2008م.

[1] - **المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-07**، المؤرخ في 12 جانفي 2015م، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم وسيرها، ج ر ج ج، ع 30، الصادرة بتاريخ: 27 جانفي 2015م.

تعتبر ذات الوزارة أو الهيئة المركزية من بين أهم الهيئات التّي لها علاقة مباشرة بمجال البيئة ويتجلى من خلال دورها المرتبط بحماية الطبيعة، فتتولى عملية تسيير الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية، بالإضافة لحماية السهوب ومكافحة الإنجراف والتصحر[1]، وإن كان مع الانتخابات الرئاسية الأخيرة بتاريخ 12 ديسمبر من سنة 2019 والتّي أنتجت حكومة جديدة صدر عنها كتابة الدولة لدى وزارة البيئة والطاقات المتجددة مكلفة بالبيئة الصحراوية وبالحماية للمناطق الصحراوية للحفظ على الإرث الطبيعي الصحراوي[2]، وتبرز أعمالها في الحفاظ على عملية التشجير المكثف لحماية البيئة خاصة مع البرنامج المعد من طرفها والمتمثل في الحملة التشجيرية المعلن عنها (40 مليون شجرة، شجرة لكل مواطن) وصيانة وتوزيع الأحزمة حول الأطلس الصحراوي ومحاربة ظاهرة التصحر، كما تعمل على الحفاظ على الثروة الحيوانية وتنوعها، وتساهم في تلك الأنشطة بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، وذلك بمبادرة وطريقة الجرد العام للثروة النباتية المتنوعة والحيوانية داخل التراب الوطني، وإقتراح جملة من التدابير الإحتياطية للمحافظة على ذلك وبذل المجهودات لزيادة الإنتاج عبر التكاثر الحيواني وطريقة التزاوج الطبيعية، ويتجلى ذات الدور في العمل المشترك والتنسيقي ضمن أجندة وزارة البيئة والطاقات المتجددة ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية في عملية الإشراف والإستشراف على نشاطاتها ممثلا في عشرة حظائر وطنية وأربعة محميات طبيعية

[1] – **شادي عز الدين**، مرجع سابق، ص.219.

[2] – **المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم:20–01**، المؤرخ في 2جانفي 2020م،المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،(وزير مندب لدى وزارة البيئة والطاقات المتجددة مكلف بالبيئة الصحراوية)، ج ر ج ج، ع1، الصادرة بتاريخ: 5 جانفي 2020م.

وأربعة مراكز وطنية[1]، كما تعمل على حماية الصحة العامة بسعيها إلى كبح الإستعمال المتزايد للمبيدات الكميائية[2].

خامسا- وزارة الطاقة:

بإعتبار الجزائر دولة تعتمد بدرجة كبيرة على الثروات الطاقوية فإنّه ونتيجة للنشاطات المختلفة في المجال الطاقوي بدءا بعملية البحث والإستكشاف، ثمّ عملية التنقيب والإستخراج والنقل والإستغلال، فكل تلك الأنشطة لها علاقة تأثيرية على المجال البيئي كونها تصدر عنها مخرجات ومواد مختلفة كميائية تؤثر على الغلاف الجوي(طبقة الأوزون) مثل أكسيد النتروجين، رابع كلوريد الكربون هاته المواد التّي لها تأثير مباشر وغير مباشر على المجال البيئ بصفة عامة[3]، وعلى ضوء ذلك يبرز دور الوزارتين في التقليل من تأثيرات تلك المواد لحماية الطبيعة.

سادسا- وزارة السكن والعمران والمدينة:

نشاط الوزارة يكمن في تتبع عمليات التوسع العمراني وتنظيم المجمعات السكنية بوضع شروط تقيدية على أصحاب تشييد البنايات وهذا بالتنسيق مع وزارة البيئة والطاقات المتجددة بمنح الرخص خاصة في المناطق المعروفة بتراثها التقليدي والأثري لحماية البيئة من جهة وصيانة الوجه المعماري، كما تمنع التوسعات على حساب الغطاء النباتي لحماية البيئة.

سابعا- وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية:

[1] - **بن أحمد عبد المنعم**، مرجع سابق، ص.240.

[2] - **محمد محمد عبده إمام**، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية(مصر)، 2004م، ص.46.

[3] - **سهير إبراهيم حاجم الهيتي**، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ب ب، ب س ن، ص.514.

إنّ الجزائر بلاد شاسعة بحجم قارة فهي بذلك تحوي على شريط ساحلي يتعدى 1300 كلم من الحدود الشرقية إلى الغربية ومجال وميل بحري هائل وعليه فإنّ دور الوزارة العمل التنسيقي مع وزارة البيئة والطاقات المتجددة تنظيم الثروة البحرية وترقيتها حفاظا على الثروة البحرية السمكية و والغير السمكية (المرجان على سبيل المثال)، كما تعمل بالتنسيق على إنشاء مناطق محمية مائية خارج الساحل كتربية المائيات بسنها قوانين تنسيقية مشتركة تحدد المعايير والمبادئ المطبقة لإستغلال الموارد البيولوجية[1].

ثامنا- وزارة النقل:

إنّ وزارة النقل بإعتبارها المشرف الرئيسي على كل عمليات النقل خاصة المواد الخطيرة تعمل بالتنسيق بإستخراج رخصة لنقل تلك المواد الخطيرة على المجال البيئي من الوزارة المتخصصة، وذلك عملا ضمن الإتفاقيات الدولية في الخصوص خاصة **إتفاقية بازل** السويسرية، خصوصا الدول الشاطئية لحماية المجال البحري الغير مسموح تلويثه، ضمن إتفاقية قانون البحار[2].

تاسعا- وزارة التربية الوطنية:

إنّ وزارة التربية الوطنية لها دور فعال وتنسيقي في مجال حماية البيئة كونها تعمل على تربية الناشئة على قيم ومبادئ تنمي لديهم روح المسؤولية في المحافظة على المحيط، ويتجلى ذلك بوضوح في إعداد المخططات والمشاريع والبرامج التربوية البيئية الهادفة كمشروع البيئة في الوسط المدرسي في سنة

[1] - **المادة 3 من القانون 01-11**، المؤرخ في 3جويلية2001م، المتضمن القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج ج، ع 36، الصادرة بتاريخ: 7جويلية2001م.

[2] - **معمر رتيب محمد عبد الحافظ**، إتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م، ص.19.

2002م وذلك ضمن البروتوكولي الثنائي بين وزارة التربية الوطنية ووزارة البيئة والطاقات المتجددة بتاريخ 2 أفريل 2002م في إطار إصلاح المنظومة التربوية في الجزائر[1]، وبرنامج تجسيد التربية البيئية في المسار الدراسي.

عاشرا- وزارة التكوين والتعليم المهنيين:

يكمن دور ذات الوزارة في العمل والتنسيق، كون أنّ ذات القطاعين إتفقا على الحد من التلوث وحماية البيئة بتنمية المعارف والتربية والتكوينوتجلى ذلك بوضوح خلال الاتفاق الحاصل في السنة التكوينية 2003م-2004م بإطلاق برنامج تكوين في ثلاثة فروع لها علاقة بالبيئة وهي:(شهادة تقني سامي في تسيير البيئة، شهادة تقني سامي في إقتصاد الماء، شهادة تقني سامي في تسيير النفايات)[2].

إحدى عشر- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

يعتبر القطاع الوزاري الأكثر أهمية في مجال حماية البيئة والمؤثر عليها، وتجلى دورها في إستحداث عدّة تخصصات في المجال وخصصت عدّة مخابر وأماكن بيداغوجية في المجال البيئي، ورصدت مبالغ كبيرة للمجال البحث العلمي في تحضير مخابر البحوث في عدة جامعات[3].

إثني عشر- وزارة الثقافة والإتصال:

[1] - **بوزيدي بوعلام**، الآليات القانونية للوقاية من التلوث البيئة، أطروحة دكتوراة في القانون العام، كلية ح ع س، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2018م، ص.34.

[2] - **بوزيدي بوعلام**، نفس المرجع، ص.35.

[3] - **بوزيدي بوعلام**، مرجع نفسه، ص.36.

إنّ الإرث الثقافي هو جزء من ذاكرة الأمة الجزائرية وهو عنصر حساس في مجال حماية البيئة ودور الهيئة المركزية يكمن في حماية هذا الإرث الثقافي الوطني والمعالم من خلال مساهمة في الحفاظ على الهوية الثقافية وتوطيدها، وأيضا العمل على حفظ الذاكرة الجماعية للأمة بجمع جميع الوثائق المتعلقة بالتراث الثقافي ومركزتها، كما يسهر في إدماج البعد الثقافي وصياغتها في المشاريع الكبرى خاصة في ميدان العمران بالمحافظة على الصبغة العربية والإسلامية، كما تعمل على نشر الثقافة البيئية بعملية الإتصال المختلفة والمتنوعة[1].

الفرع الثاني: العلاقة التنسيقية بين وزارة البيئة والطاقات المتجددة والهيئات الوطنية

عملت الجزائر ومع التطور التكنولوجي الحاصل في العالم ونتيجة لشساعة المساحة ونظير زيادة الضغط على الوزارة المكلفة بحماية البيئة على إستحداث هياكل وهيئات وطنية عمومية لمساعدتها في نشاطها لحماية البيئة تابعة مركزيا للوزارة الوصية وتعمل تحت تسيقها وفق مسميات مختلفة تصب في حلق واحد ممثلة في مراصد ومراكز، ووكالات وطنية، تسهر وتكّد على تنظيم كل ما يتعلق بحماية البيئة، كما تعد بمثابة الرئة والأداة التنفيذية التّي تنوط بدور النهوض والإنجازات حسب ضروريات ووفق القرارات الصادرة من الدولة مباشرة، وهي إمتداد رحمي علميا وتقنيا للإدارة والهيئة المركزية، مهمتها الأصلية تنفيذ السياسة العامة[2].

أولا– الهيئات المصنفة على شكل وكالات:

– الوكالة الوطنية للنفايات(**ANDD**) Agence National Des Déchets :

---

[1] – **بوزيدي بوعلام**، مرجع نفسه، ص.36.

[2] – **رمضان عبد المجيد**، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة(دراسة حالة بلديات سهل واد مزاب بغرداية)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية ح ع س، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2011م، ص.85.

تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-175 في مادته الأولى والمتضمنة إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، فهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[1]، خاضعة للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة، وهي ذات بعد تجاري مع الغير، ونجد أنّ الدور المنوط بها ضمن قوانين الدولة هي مساعدة الجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات، وكذا معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات(مثال على ذلك مراكز دفن النفايات على مستوى بعض البلديات الكبرى أو بعض البلديات مشتركة)، إنشاء بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه، كما تعمل وفق عملية مشتركة بفرز وجمع ونق ومعالجة وتثمين وإزالة النفايات وذلك بمبادرة بإنجاز دراسات وأبحاث ومشاريع تجريبية في المجال[2]، وكل ذات النشاط تقوم بعملية نشر المعلومات المتعلقة به سواء العلمية أو التقنية وتقوم بتوزيعها، كما تساهم في البرامج التحسيسية والإعلامية المشاركة في تنفيذها.

الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة(**ANPCN**) Agence National pour conservation de la nature :

تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 91-33، الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، والتّي تعد إعادة بعث وصياغة وتنظيم المتحف الوطني للطبيعة، الذّي كان ينشط إمتدادا تحت مسمى الوكالة الوطنية لحماية البيئة، وهي مؤسسة ذات طابع إداري وتقني وعلمي، لها عدّة أنشطة ممثلة في عمليات الإتصال مع كل الهيئات المعنية بجرد عام للثروة الحيوانية والنباتية في الوطن مقترحة الآليات والميكانيزمات اللازمة للمحافظة عليها وتثمينها، كما تسعى للعمل بعمليات التكوين بخصوص وضع

[1] - **المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم:02-175**، المؤرخ في 20 ماي2002م، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج، ع 37، الصادرة بتاريخ: 26 ماي 2002م.

[2] - المادتين على التوالي:02-05 من المرسوم التنفيذي رقم:02-175. نفس المرجع.

بنوك خاصة بالبذور لمختلف أصناف النباتات، متخذة في نفس الوقت الحرص على المحافظة البيولوجية على رصيد السلالات النباتية المنقرضة[1]، وتكد وتجتهد في العمل من أجل الوقاية من جميع أخطار التلوث الوراثي النباتي، كما للها نشاط متعدد بخصوص البحث والتجريب والدراسات في مجال الحيوان والنبات للحفاظ على السلالات، بإنشاء بنك معلوماتي ومعطياتي حول كل الأصناف النباتية والحيوانية في الطبيعة الوطنية، كما تعمل على التوعية العامة على مستوى الحركة الجمعاوية الناشطة في المجال، وتنسيق الجهود العلمية والتقنية بنشر الوثائق المستخلصة مع باقي الهيئات الوطنية والدولية[2].

الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية(**ANCC**) Agence National pour le Changement Climatique:

تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-357، الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وهي مؤسسة ذات طابع طابع إداري[3]، متمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وهي تحت وصاية وزارة البيئة والطاقات المتجددة[4]، تعمل الوكالة وتسعى جاهدة في ظل ذات المرسوم ووفقه إلى تحقيق

[1] - **المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم:91-33**، المؤرخ في 9فيفري1991م، والمعدل **بالمرسوم التنفيذي رقم:98-352**، المؤرخ في 10 فيفري1998م، ج ر ج ج، ع 84، الصادرة بتاريخ:11 نوفمبر1998م.

[2] - مذكرة

[3] - **المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم:05-357**، المؤرخ في26سبتمبر2005م، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، ع 67، الصادرة بتاريخ:5 أكتوبر2005م.

[4] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-357، نفس المرجع.

عدّة أهداف وتساهم في إعداد الإستراتيجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية، كما لها دور حساس في مجمل المجالات التّي تختّص بدراسة إنبعاث الغازات الخاصة بظاهرة الإحتباس الحراري[1]، ولها دور فعال في تحريك وتدعيم القدرات الوطنية لكل القطاعات بخصوص التغيرات المناخية، كما تعمل على الإعداد الدوري لكل التقارير حول ظاهرة التغيير المناخي، كما أنّها تعمل على عملية التحيين الفوري والدائم لكل المعطيات المتعلقة بالتغييرات المناخية، كما تعمل الوكالة على فهرسة وجدولة النشاطات القطاعات الأخرى التّي لها علاقة بالبيئة للعمل المزدوج والثنائي لمكافحة التغيرات المناخية ومنه حماية البيئة، وهذا العمل المشترك له دور في حماية التنوع البيولوجي وظاهرة التصحر، كما أنّ الوكالة تعمل على ترقية الدراسات والأبحاث وجميع الأشكال المرتبطة بالبيئة.

الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية (ANGCM) Agence National de Géologie et Contrôle Minière

أنشأت بموجب القانون 01-10 المتعلق بالمناجم[2]، وهي إدارية مستقلة، تسهر على عملية تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي، ويتمثل دورها في التنسيق مع وزارة البيئة والطاقات المتجددة بخصوص حماية البيئة من هذه المواد، ومراقبة القواعد المعمول بها في الأنشطة المرخص لها، وإستغلال الأمثل لهذه الموارد، وإحترام قواعد الصحة والأمن العام.

ثانيا- الهييئات المصنفة على شكل مراكز:

المركز الوطني للتكنولوجيات أكثر نقاء (**CNTPP**) centre national des technologies plus pures:

[1] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-357،مرجع سابق.

[2] - **المادة 45 من القانون 01-10**، المؤرخ في 3 يوليو2001م، المتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، ع 35، الصادرة بتاريخ: 7 يوليو 2001م.

تأسس المركز الوطني للتكنولوجيات أكثر نقاء بنص المرسوم التنفيذي رقم: 02-262، وهو يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع قانوني مزدوج[1]، يعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة، وقد أوضح ذات المرسوم في بنوده أنّ ذات المركز يعمل على التخفيف من أشكال التلوث والأضرار التّي تخلفها المصانع، إضافة إلى تطوير مفاهيم التكنولوجيات الإنتاجية بحيث تعمل أن تكون أكثر نقاء وتعميمه والتوعية به، كما تعمل على مساعدة كل أشكال والمشاريع الإستثمارية ومتابعتها لتكون أكثر نقاء ومساندتها، تزويد المصانع والصناعات بشكل مطلق بكل المعلومات المتعلقة والمتصلة بالصلاحيات التّي تخص المركز هادفة لتحسين طرق الإنتاج وفق تكنولوجيات أكثر نقاء، ودعمها بالشهادات المناسبة والمرتبطة بالجودة، كما يعمل المركز بالتشاور مع الهيئات الدولية في ميدان التكنولوجيات الحديثة التّي ميزتها صفة الأكثر نقاء[2].

- مركز تنمية الموارد البيولوجية (**CDRB**) centre de développement des ressources biologique :

أستحدث ذات المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم:02-371، والذّي نص على أنّ المركز مؤسسة عمومية يمتاز بالطابع الإداري، ويتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كما أنّه موضوع تحت الوصاية لوزير البيئة والطاقات المتجددة[3]، وله مهام ذكرها المشرع في المرسوم السابق وحددها كالتالي: (العمل على التنسيق مع باقي القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي

---

[1] - **المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم:02-262**، المؤرخ في 17 أوت2002م، المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات أكثر نقاء، ج ر ج ج، ع 56، الصادرة بتاريخ:18 أوت2002م.

[2] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-262، مرجع سابق.

[3] - **المادتين 01-02 من المرسوم التنفيذي رقم:02-371**، المؤرخ في 11 نوفمبر2002م، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، ع 74، الصادرة بتاريخ:13 نوفمبر2002م.

والمحافظة عليه وتقويمه، والعمل على الجمع مجمل الإحصائيات المتعلقة بالثروة الحيوانية والنباتية في الجزائر وتحيين الأنظمة البيئية، كما يسعي جاهدا في التنسيق مع القطاعات المعنية بالبيئة في عملية إعداد المخططات لتثمين الموارد البيولوجية في إطار ما هو معروف بالتنمية المستدامة[1]، ويعمل المركز وفق الحفاظ على المكتسبات والموارد البيولوجية في البلاد، ويقوم بتشجيع تنفيذ البرامج التحسيسية للمواطنين لحثه على المحافظة على التنوع البيولوجي وحسن إستعماله المستديم.

ثالثا- الهيئات المصنفة على شكل مراصد:

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (**ONEDD**) Observatoire National De L'envirenement et du D'éveloppement Durable

قد تم إنشاء ذات المرصد وفق المرسوم التنفيذي رقم: 02-115، وهو عبارة عن مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، له ميزة الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويكون خاضعا للقانون العام في مجمل علاقاته العامة مع الدولة، أما مع الغير يتعامل وفق القانون الخاص، وهو تحت وصاية وزير البيئة والطاقات المتجددة. وله عدّة وظائف ومهام ممثلة في وضع الشبكات العامة للرصد وقياس درجة التلوث مع الحرص الشديد ومراقبة وحراسة الأوساط الطبيعية في الجزائر وتسييرها المباشر، كما يعمل بطريقة مزدوجة تتمثل في جمع المعطيات والمعلومات التّي لها علاقة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى جميع المؤسسات والهيئات الوطنية المتخصصة[2]، ويعالج تلك المعلومات والمعطيات قصد تحضير أدوات الإعلام، كما يساهم في في الدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط

[1] - **المادة 03**، المرجع نفسه.

[2] - **المواد 01-02-03 من المرسم التنفيذي رقم:02-115**، المؤرخ في 3أفريل2002م، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر ج ج، ع22، الصادرة بتاريخ :03 أفريل 2002م.

وكل ما يتعلق بالضغوطات على تلك الأوساط وإنجاز هذه الدراسات والمشاركة فيها، وأخيرا يعمل على نشر المعلومات البيئية وتوزيعها[1].

- المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة (ONPPÉR) observatoire national pour la promotion des énergies renouvelables

ضمانا لحقوق الأجيال المقبلة في الإستفادة من الطاقات في الجزائر في ظل مع يعرف بالتنمية المستدامة تعمل السلطات الإدارية المركزية(الحكومة) لحماية البيئة إلى التقليل من إستغلال الطاقات غير المتجددة، وعلى ضوء ذلك الأساس لجأ المشرع إلى إصدار القانون 04-09، والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة، وسعت الدولة لعملية التشجيع لإستعمال هذه الطاقات كبديل للطاقات الأخرى كبدائل تسمح بالحفاظ على البيئة من الإستغلال العشوائي والمفرط لها، وبناء على ذات القانون السالف الذكر ووفق المادة 17 منه تمّ إنشاء هيئة وطنية تتولى مهمة ترقية وتطوير إستعمال الطاقات المتجددة[2]، وتعرف الطاقات المتجددة من خلال ذات القانونين بأشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها بتحويل الإشعاعات الشمسية أو قوة الرياح، الحرارة الجوفية، النفايات العضوية المدفونة، الطاقات المائية.

وتقنيات إستعمال الكتلة الحيوية[3]. وتكمن أهدافه في ترقية الطاقات المتجددة من خلال العمل على حماية البيئة وهذا بتشجيع العمل بالطاقات او المصادر الغير ملوثة، والسعي إلى الحد من الإفرازات الغازات المتسببة في الإحتباس الحراري للحفاظ على التغيرات المناخية، وهذا العمل يحقق ما

[1] - **المادة 04** ، المرجع نفسه.

[2] - **علال عبد اللطيف**، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011م، ص.124.

[3] - **المادة 3 من القانون رقم:04-09**، المؤرخ في 14أوت2004م، المتضمن بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج،ع 52، الصادرة بتاريخ:18 أوت2004م.

ى يعرف بالتنمية المستدامة المحافظة على الطاقات التقليدية، كما تساهم في السياسة العامة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم إستغلالها وإستعمالها[1].

- المرصد الوطني للمدينة (**ONDV**) observatoire national de la ville

تبعا للقانون رقم: 06-06، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة وبناءا على نص المادة 26 منه تمّ إنشاء ما هو معروف بالمرصد الوطني للمدينة، والذّي يظطلع بالمهام التالية، متابعة تطبيق سياسة المدينة(المدن الكبيرة)، إعداد مدونة حول المدن الكبيرة وتحيينها، إعداد دراسات حول تطور المدن الكبرى في ظل سياسة وطنية لتهيئة الإقليم، إقتراح كل التدابير التّي تعمل على تطوير المدن وترقيتها في مجلس الحكومة، المساهمة في ترقية المدن الكبرى بوضعها في شكل توأمة مع مدن عالمية في ظل تعاون دولي مشترك(توأمة مدينة وهران، مدينة بوردو الفرنسية)، إقتراح نشاط يسمح بترقية مشاركة وإستشارة المواطن على مجلس الحكومة، متابعة كل الإجراءات التّي تقررها الحكومة في ظل ترقية سياسة وطنية للمدينة.

رابعا- الهيئات على شكل مجالس إستشارية:

وقد إستحدث المشرع الجزائري نوع جديد من الهيئات التّي تعمل على حماية البيئة وهي عبارة عن مجموعة من المجالس الإستشارية وهي ذات بعد مركزي تقوم بتجسيد المنظور الجديد لحماية البيئة من الجانب المؤسساتي هي كالآتي[1]:

[1] - **المادة 02**، المرجع نفسه.

المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

أنشأ ذات المجلس بموجب مرسوم رئاسي، يشمل إثني عشر وزيرا تحت سلطة الوزير الأول مباشرة[2]، يعمل المجلس على ضبط الإختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، وتقدير تطور حالة البيئة بإنتظام، كما له مهمة إنتداب تنفيذ التراتيب التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة مع تقرير التدابير المناسبة، ويقوم بمتابعة تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة، وله الحق بالبث في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى، ويقوم بتقديم تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية عن حالة البيئة مع تقويم مدى تطبيق قراراته.

المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة:

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 05-416[3]، ويضم في تشكيلته تسعة عشر وزيرا تحت سلطة مباشرة للوزير الأول، إضافة إلى كل المدراء العامون لمختلف القطاعات الحيوية في الدولة، وتتمثل دوره

---

[1] - **علال عبد اللطيف**، مرجع سابق، ص. 118.

[2] - **المرسوم التنفيذي رقم: 94-465**، المؤرخ في 25 ديسمبر1994م، المتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، ع 01، الصادرة 2جانفي 1995م.

[3] - **المرسوم التنفيذي رقم: 05-416**، المؤرخ في 25 أكتوبر2005م، المتضمن إحداث المجلس

في توجيه الإستراتيجية الشاملة لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، السهر على تنسيق المشاريع الكبرى مع مبادئ وتوجيهات سياسة تهيئة الإقليم، وله الرأي في إعداد المخطط الوطني والمخططات الجهوية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، المخططات التوجيهية للمنشآت الكبرى والخدمات الجماعية.

المبحث الثاني: دور الإدارة المركزية المسؤولة لحماية البيئة من خلال القوانين المرصودة لها في المجال.

من خلال العنوان لذات المبحث نستطيع القول أنّ المشرع الجزائري عمل على بسط مجموعة من السياسات للحد من التلوث لحماية البيئة عامة، وقد ركز على بعث عدّة صلاحيات للهيئات والإدارات المركزية للتدخل المباشر في ذات المجال، كما إعتمدت الدولة على سياسات أخرى كالشراكة البيئية متيقنة بأنّ العمل الإنفرادي لا يحقق السبيل المنشود رغم أنّ حماية البيئة عمل ووظيفة إدارية محضة، إلاّ أنّ إنشغال إنساني يهدد وجود الأفراد قبل التهديد الكيان السياسي للدولة[1]، نظرا لذلك وخلافا لكل الشوائب تعمل الدولة على بسط سياسة التخطيط المستقبلية التّي هي عمليات متكاملة مع عمليات التخطيط للتنمية الشاملة وممنهجة في الإدارة كآلية لتسيير وحماية البيئة[2].

ومن خلال ذات المبحث فإنّ الدراسة تكمن في تعيين الدور المنوط بالوزارة أو الهيئة والإدارة المركزية المكلفة بالبيئة والطاقات المتجددة لحماية البيئة في الجزائر من خلال ما هو مبسط ضمن

الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، ع 72، الصادرة 28أكتوبر 2005م.

1 – بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص.7.

2 – **دعموش فاطمة الزهراء**، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، كلية ح، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2010م، ص.40.

القوانين المرصودة في المجال، والتّي تعتمد في مجملها على آلية الضبط الإداري والذّي يتمثل في مجموعة من الإجراءات والأوامر والقرارات التّي تتخذها السلطة المركزية المختصة للضبط للمحافظة على الثلاثية، النظام العام، السكينة العامة، الصحة العامة داخل المجتمع[1]، وعلى ضوء ذلك تعمل الإدارة المركزية على إتخاذ القرارات الإدارية المناسبة ممّا يحتّم عليها إختيار أحسن الوسائل والبدائل المتاحة ومراعاة تأثيرها في تحقيق الأهداف المرجوة والمطلوبة[2]، وعليه قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين أولهما الوسائل القانونية والصلاحيات ودور الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة بخصوص حماية البيئة، والمطلب الثاني يتمثل في الدور الذّي تلعبه المديريات الوطنية التابعة لذات الوزارة.

المطلب الأول:دور الوزارة الوصية لحماية البيئة في الجزائر

إنّ دور الوزارة أو بالأحرى الهيئة المركزية في حماية البيئة في الجزائر هو بمثابة تطبيق المهام الغدارية والقانونية للسيد الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة في إطار ما يعرف بممارسة الصلاحيات الخاصة به في الميدان أو المجال البيئي، سواء تعلق الأمر بالصلاحيات العامة التّي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم:13-396، أو الصلاحيات التّي يتمتع بها من خلال بعض القوانين المتعلقة بالمجال البيئي.

إنّ وزير البيئة والطاقات المتجددة يكلف بصفة عامة برصد الحالة العامة للبيئة ويعمل على مراقبتها، كما يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بغرض حماية ووقاية البيئة من كل أشكال التلوث، كما يعمل على إقتراح الأدوات والوسائل الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة لحماية البيئة وردع وصد

[1] – **محمد الصغير بعلي**، القانون الإداري(التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004م، ص.280.

[2] – **عوابدي عمار**، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005م، ص.16.

كل ما يحيل عن ضمان تنمية مستدامة، ويحرص على بناء تنمية بيئية تكنولوجية وبيولوجية بمبادرة تعمل على حماية الموارد الطبيعية بخلق بيئة وراثية بإستعمال أنظمة حيوية بيئية، والعمل على تثمين كل القدرات الطبيعية، ويعمل على إحداث تصورات ودراسات إستراتيجية ومخططات عملية لها علاقة بمسائل البيئة كالمتغيرات المناخية، ويحدث دراسات برصد ومراقبة كل المخابر التجريبية والتحليلية العلمية بما يحقق لما يعرف بالإقتصاد البيئي، كما يسهر شخصيا على ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة والبرامج والأعمال المتعلقة بالتوعية والتعبئة والإعلام، ولذات الغرض فإنّ دراسة هذا المطلب تكمن في تحديد مجمل الأنظمة التّي يختص بها الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة ويقوم بتفعيلها.

الفرع الأول: نظام الترخيص

أولا- تعريف نظام الترخيص:

قد تشترط الإدارة وطبقا للنصوص القانونية والتنظيمية على الأفراد (الأشخاص الطبيعية)، أو المؤسسات أو الشركات(الأشخاص المعنويين) ترخيصا معينا إن هم أرادو ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل أو نشاط معين وإلاّ كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية[1]، فقد نجد على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم: 98-339 بتاريخ 4 نوفمبر1998 المتعلق بضبط التنظيم الذّي يطبق على المنشآت المصنفة، أو حتّى القانون رقم 03-10 بخصوص حماية البيئة، أنّ المنشآت المصنفة تخضع لترخيص من الوزير في حدّ ذاته، والمقصود بالترخيص هو الأمر الذّي يصدر من الجهة أو الهيئة أو الإدارة المتخصصة(الوزارة) والتّي بموجبه تسمح بممارسة النشاط، وهذا يكون في إطار توفر الشروط الضرورية لحماية البيئة والتّي يقررها القانون لإصداره، ومن بين أهم ما تصدره الوزارة الوصية

[1] - **خروبي محمد**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية ح ع س، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2013م، ص.5.

على حماية البيئة على سبيل المثال تنظيم عملية العمران ووضعه في قالب ونسق قانوني محترم للحد من البناء العشوائي والتوسع اللاعقلاني على حساب الطبيعية النباتية[1]، ويعتبر الترخيص من الناحية الطبيعية قرارا إداريا مصدرا من الإدارة بطريقة إنفرادية في ضل ما يمتاز به الوزير(الهيئة المركزية) والمخول له في إطار صلاحياته التّي أقرها القانون، ونرى في ضوء ذات القرار أنّه مثل باقي القرارات الإدارية السائرة أوجب ضرورة إحترامه للإجراءات المعمول بها الشكلية والموضوعية[2]، فنجد أنّ قرار الترخيص يصدر من السلطة أو الهيئة المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية التأثيرية على البيئة، كما يعرف عنه بأنّه الإذن المسبق والذّي يتّم الحصول عليه من الجهة المختصة والمخولة لذلك قبل مزاولة أي نشاط، وينظمه القانون ويشترطه لأنّه منظما للحريات وهو كفيل بإمتلاك الحق بتقيد النشاطات الفردية بإذن مسبق وعكس ذلك هو بمثابة عملية تميز بين الأفراد أو المؤسسات[3]، ومن ذات المنطلق يمكن القول بأنّ الإدارة لها دور المدافع عن حماية البيئة، كونها في وضعية ومستوى يؤهلها ويسمح لها من صد كل إعتداء يقع على فائدة محمية[4].

وقد نجد أنّه وعند إستقرائنا لبعض التشريعات سواء الغربية أو الشرقية منها توضيح لمصطلح الترخيص، فنجد حكم للمحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر بتاريخ 14 فيفري1987، قد فرق بين مصطلح الرخصة والترخيص، فكلمة الترخيص تطلق على التراخيص الإدارية بصفة عامة، غير أنّ

---

[1] – **لعوجي عبد الله**، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري والإدارة العامة، كلية ح ع س، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2012م، ص.1.

[2] – **عزاوي عبد الرحمان**، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة في القانون العام، كلية ح، جامعة الجزائر، 2007م، ص.3.

[3] – **مازن راضي ليلو**، الوجيز في القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية، 2008م، ص.61.

[4] – **محمد الأمين كمال**، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد 2، 2012م، ص.3.

الرخصة لها طبيعة خاصة، أمّا المشرع الفرنسي فقد إستقر على مشروعية تدخل سلطات الضبط الإدارية حتّى لتحقيق أغراض جمالية بحتة لا علاقة لها بالعناصر التقليدية للضبط.

ثانيا- أهداف الترخيص:

إنّ الترخيص يهدف إلى حماية مصالح متنوعة كحمايته **للأمن العام** مثل التراخيص المتعلقة بمجال الحظر والمؤثرة على حماية البيئة(حظر الصيد العشوائي)، الصحة العامة من خلال التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية في بيئة سليمة، بالإضافة إلى كل أنواع التراخيص المضرة بعناصر البيئة الممثلة كما سبق ذكرها تراخيص الصيد بأنواعها البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة المشاريع الكبرى ذات المخلفات الضارة ونقل النفايات والمواد الخطيرة..)[1].

ثالثا: أهم مجالات الترخيص

الحديث عن أهم مجالات الترخيص المعمول بها على مستوى الهيئة المركزية أو الوزارة المكلفة بالبيئة والطاقات المتجددة هي محصورة في الترخيص المتعلق بالبناء وعلاقته بحماية البيئة، الترخيص المتعلق بحماية البيئة البحرية، الترخيص المتعلق بإستغلال الساحل والشاطئ، وأخيرا الترخيص المتعلق بإستغلال المنشآت المصنفة.

أ- الترخيص المتعلق بالبناء وعلاقته بحماية البيئة:

من أجل معرفة مدى العلاقة بين الترخيص المتعلق بالبناء وحماية البيئة في الجزائر لابد من الإشارة ما المقصود به ومضمون طلبه، وعليه فإنّه عبارة عن قرار إداري صادر لشخص طبيعي كان أو معنوي من أجل تشييد بناء وذلك بإحترام قواعد العمران[2]، والتّي تشمل على العناصر التالية: صدور

[1] - **معيفي كمال**، مرجع سابق، ص.69.

[2] - **عزري الزين**، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 8،

قرار إداري بالبناء من السلطة المختصة التّي لها القدرة القانونية التّي تخولها حق إتخاذ القرار سواء كان موظفا عاما أو سلطة عامة مركزية.

وإلاّ كان القرار معيبا بعدم الإختصاص وبالتالي تتعرض للإلغاء[1]، ومحترما الشروط البيئية، كما لابد أن يكون القرار قبليا، أن يشمل الترخيص إقامة بناء جديد أو تغير بناء قائم، منح القرار في ظل إحترام الغير ومعايير السلامة(السلامة البيئية)، إحترام القوانين المنظمة لحركة البناء والتعمير والمخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وشغل الأراضي[2]، وقد يطلب لإستخراج الرخصة وثائق وتصاميم ذات طابع تقني[3].

كما تتضمن وثيقة التراخيص المتعلقة بالبناءات والمشاريع الكبرى سواء الوطنية أو الجهوية منها ومن خلال بصمة اللّجنة الوطنية لمراقبة عقود التعمير على ممثل وزير البيئة والطاقات المتجددة، والذّي يعتبر عضوا في تشكيلتها[4].

ب- الترخيص المتعلق بحماية البيئة البحرية:

جامعة محمد خيضر، جوان 2005م، ص.4.

[1] - **تكواشت كمال**، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العقاري، كلية ح، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2009م، ص.97.

[2] - **تكواشت كمال**، المرجع نفسه، ص.99.

[3] - **مزوزي كهينة**، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية ح ع س، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2012م، ص.55.

[4] - **عربي باي يزيد**، رخصة البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة دكتوراة في القانون العقاري، كلية ح ع س، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2015م، ص.ص.ص.249.167.162.

إنّ المشرع الجزائري لم يترك للمجال شك حيث عمل وحرص على حماية الثروة الساحلية أي البيئة البحرية من خلال سن القانون رقم: 03-10 وذلك بإخضاع عملية الصب في البحر مرفوقة بترخيص من قبل وزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة، ونجد نص المادة 53 من القانون السابق الذكر تنص على: "**يجوز للوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصّب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات إنعدام الخطر والإضرار**"، "**ويشترط في عمليات الشحن أو التفريغ كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول المسبق ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة**"[1].

ت- الترخيص بإستغلال الساحل والشاطئ:

إنّ المعروف على الساحل هو مكان تواجد لإمكانيات هائلة لعملية التّنمية، وما تقدمه الشواطئ البحرية والموانئ المفتوحة على المبادلات الخارجية، ونظر للخصوصية لذات المرافق أوجب خضوع نشاطها لتراخيص إدارية عالية المستوى لتضمن الحد الأدنى من الحماية الإيكولوجية للبيئة وعدم الإضرار بها[2]، وقد نجد أنّ نشاط السواحل تستمدها من القانون رقم: 90-30، حيث نصّت مادته 15 على أنّها:" **من بين مشتملات الأملاك العمومية شواطئ البحر وقعر البحر الإقليمي وباطنه والمياه الداخلية وطرح البحر**"[3].

---

[1] - المادة 53 من القانون رقم:03-10، مرجع سابق.

[2] - **غواس حسينة**، الآليات القانونية لتسير العمران، رسالة ماجستير في القانون العام(القانون وتسير الإقليم)، كلية ح، جامعة منتوري بقسنطينة، 2012م، ص.51.

[3] - **حوشين رضوان**، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006م، ص.24.

وقد جاء نص القانون رقم: 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، بأحكام خاصة بالمناطق الشاطئية من خلال المواد من17 إلى 21 إذ يخضع لتنظيم كل شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشاطئ، إذ تظهر هذه المواد حرصها على حماية البيئة، كما نجد أنّ المادة 4 منه شددّت على دور الدولة(الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة) على ضرورة السهر على حماية تصنيف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي والطبيعي والسياحي في وثيقة تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لإرتفاقات منع البناء عليها، وتشجع على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التّي يعد نشاطها مضر بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة.

بالإضافة إلى ذلك خص المشرع ضمن القانو رقم: 03-02، تحديد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحي للشواطئ بنصه على إمكانية تبني الدولة إجراءات خاصة لمقتضيات حماية البيئة، وهذا الإجراء يكلف به مفتشوا البيئة على مستوى المركزية تحت وصاية مباشرة لوزير البيئة والطاقات المتجددة.

ث- الترخيص المتعلق بإستغلال المنشآت المصنفة:

قبل التطرق لذات الترخيص نعلق على المنشآت المصنفة، فقد نصت المادة 18 من القانون رقم:03-10، على أنّه تدخل ضمن أحكام هذا القانون "**المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التّي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتّي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة، الأنظمة البيئية**.....". كما نص القانون على أنّها وبحسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضر التّي تنجر من إستغلالها إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة وحتّى من الوزير المعني مباشرة عندما تكون الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به.

الفرع الثاني: نظام الإلزام

تعريف نظام الإلزام:

المقصود بنظام الإلزام أنّه من صور القرارات والأوامر الفردية التّي تصدر من هيئات الضبط الإداري أي الهيئة المركزية لحماية البيئة، ومصدرها الإلزام على النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية عن المصدر[1]، ومن ذلك يلزم المشرع كل شخص كان طبيعي أو معنوي يلحق نشاطه ضررا بالبيئة.

صور الإلزام:

للإلزام عدّة صور نصّ عليها المشرع من خلال القانون 03-10، بحيث حثّ على أخذ التدابير في حالة وقوع حادث أو عطب في المياه أو المجال الجوي التابع للدولة الجزائرية والتّي تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه وهذا تحت وصاية ومراقبة الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة، كما يحث القانون على المتسببين أخذ الإحتياطات والتدابير لإزالة أو العمل على تقليص النفايات، أمّا القانون رقم: 01-19 وفي مجال تسير النفايات يلزم كل منتج لها أو حائز لها أخذ الإجراءات المناسبة بإستعمال التقنيات أكثر نظافة والعمل على الإمتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للإنحلال البيولوجي، والإمتناع عن إستعمال المواد المشكلة خطرا على الإنسان، أمّا من ناحية

[1] – **لعوامر عفاف**، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية ح ع س، جامعة محمد خيضر بباتنة، 2014م، ب ص.

عملية معالجة النفايات الخاصة للمنشآت الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة هو الوحيد الذّي له سلطة إصدار رخصة خاصة.

الفرع الثالث: نظام التقرير:

هو أسلوب مستحدث من طرف المشرع الجزائري متعلقا بحماية البيئة ويتمثل في فرض على صاحب الترخيص تقديم معلومات دورية حول نشاطه للسماح للإدارة المركزية من فرض الرقابة ومتابعة التطورات الحاصلة عن نشاط المنشآت التّي تشكل خطرا على البيئة[1]، وقد نجد أنّ القانون 01-19 ومن خلال مادته 21، ألزم على منتجي النفايات أو الحائزين عليها وخاصة الخطيرة منها على البيئة بتصريح للوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات والعمل على تقديم معلومات دورية والحد من التقليل منها بقدر كافي، كما نجد أنّه الفقرة الأخيرة من المادة 111 منه كلفت القناصلة الجزائريون بجمع المعلومات في مجال البحر وكشف مرتكبي التلوث البحري وإبلاغ وزير البيئة والطاقات المتجددة.

الفرع الرابع: نظام المصادقة على دراسة وموجز التأثير

هذا النظام له علاقة بالبيئة والتنمية المستدامة والتّي هي هدف ودور الهيئات المركزية للحد والوقاية من كل الأضرار الملحقة بكل عنصر من عناصر البيئة، وعليه فقانون حماية البيئة تأسس على مبادئ هامة ومنها النشاط الوقائي وإتخاذ مختلف التدابير الفعالة والناجعة قبل حصول الضرر، وهو إجراء إداري مسبق ومتطور مبني على دراسة علمية وتقنية يتّم دراسته على مستوى مكتب وزير البيئة والطاقات المتجددة، خاصة المشاريع ذات النشاط المنجمي.

[1] – **زهدور السهلي**، الرخص الإدارية كنظام لحماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 1، جامعة وهران، 2013م، ص.ص.73.55.

المطلب الثاني: دور الهيئات العامة التابعة للوزارة الوصية لحماية البيئة

بالنظر إلى المهام والدور الذّي يقوم به الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة هناك أجهزة مركزية مساعدة له في تأدية هذه المهام وهو محور دراستنا في هذا المطلب والممثلين في كل دور كل من المفتشية العامة والمديريات العامة على مستوى العاصمة.

الفرع الأول: دور المفتشية العامة

إنّ المفتش العام بإعتباره أحد الإداريين بالهيئة المركزية فمهامه تنحصر حول إعداد التقارير حول عمليات التفتيش وإرسالها للوزير المكلف بالبيئة سواءا كانت شهرية أو سنوية، أمّا عن دور المفتشية العامة في تتمحور حول العملية المزدوجة الممثلة في المراقبة والتفتيش في تطبيق التشريعات والتنظيم المعمول بهما[1]، وكذا التنظيمات التقنية الخاصة بقطاع أو الهيئة المركزية المكلفة بحماية البيئة، إضافة إلى الحث على الإستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهيئة المركزية، تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة من الوزير، والتسيير العادي للإدارة المركزية.

الفرع الثاني: دور المديريات العامة

يتمثل دور المديريات العامة لحماية البيئة في دراسة دور كل الهيئات ذات البعد المركزي والوطني والتابعة للوزارة الوصية المكلفة بالبيئة والطاقات المتجددة وهي على النحو التالي: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم، مديرية التخطيط والإحصائيات، مديرية

[1] – المادتين 04-05 من المرسوم التنفيذي13-396.

التنظيم والشؤون القانونية، مديرية التعاون، مديرية الإتصال والإعلام الآلي، مديرية الموارد البشرية والتكوين، مديرية الإدارة والوسائل.[1]

أولا- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:

تكلف هذه المديرية بإقتراح عناصر السياسة الوطنية للحماية البيئية، كما تبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، والدراسات والأبحاث للوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري، وتشارك في عمليات التمحيص والتحليل الدراسات التأثيرية في البيئة والدراسات التحليلية البيئية المتعلقة بالخطر، كما تنشط في مجال ترقية أعمال التوعية والتربية البيئية وحماية الصحة المومية وترقية الإطار المعيشي، ووضع بنك معلوماتي حول المجال حماية البيئة.

ثانيا- المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم:

لها مهام المبادرة والإقتراح حول مجمل العناصر التّي تشتملها السياسة الوطنية لتهيئة وجاذبية الإقليم الممثلة في الإتصال مع باقي القطاعات المعنية بحماية البيئة السابقة ذكرها، مع إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة وجاذبية الإقليم، إلى جانب التنشيط البرامج الجهوية مع ضمان تنسيقها مع البرامج الوطنية، كما تعمل على تحديد مواصفات تنمية المناطق الحدودية، وترقية برامج الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم والمدن الكبرى.

أ- مديرية التخطيط والإحصاء:

تعمل تحت وصاية وزارة البيئة والطاقات المتجددة، يتمثل دورها في عملية التخطيط والتنسيق لمقترحات برامج الوزارة السابقة، كما تتابع إنجاز تلك المشاريع وفق تحديد الحصائل الدورية.

[1] المادتين 04-05 من المرسوم التنفيذي13-396.

ب- مديرية التنظيم والشؤون القانونية:

دورها الإتصال العام مع مختلف الهياكل المعنية بحماية البيئة بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية وعلاقتها بالقطاع المعني، كما تقوم بجمع أشغال الدراسات والتحاليل مشاريع النصوص المعدة من طرف باقي القطاعات لإسقاطها وفق ما يخدم قطاع البيئة والطاقات المتجددة، كما تعمل على حفظ أرشيف القطاع.

ت- مديرية التعاون:

لها دور تكاملي يتمثل في عملية الإتصال بالهياكل المعنية بحماية البيئة من أجل تحديد محاور التعاون الدولي لنشاط القطاع، ومتابعة العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، كما تسهر على تنسيق مشاركة قطاع أو الهيئة المركزية لحماية البيئة في اللقاءات الدولية التّي تختّص بالمجال البيئي وتهيئة الإقليم، كما تحرص على متابعة تنفيذ بنود الإتفاقيات والإتفاقات الدولية في المجال البيئي.[1]

ث- مديرية الإتصال والإعلام الآلي:

لها دور يتمثل في ترقية الإستعمال التكنولوجي في مجال حماية البيئة، أي إدخال تقنيات الإعلام والإتصال الحديثة وفق ما تقتضيه الضرورة لحماية البيئة، وتشجيع العمل مع الأقمار الصناعية لتحليل ورصد أماكن التلوث وتحديد مقتضيات حماية البيئة وفق ذلك.

ج- مديرية الموارد البشرية والتكوين:

تعمل من أجل ترقية العنصر البشري وترقية الموارد البشرية في قطاع البيئة وكذا الحرص على برامجه التكوينية خدمة للقطاع وبالتالي المساهمة في العمل على حماية البيئة وفق القدرات البشرية المتخصصة.

[1] **زهدور السهلي**، المرجع السابق،ص78.

ح- مديرية الإدارة والوسائل:

يتمثل دورها في تقدير الإعتمادات المالية المرصودة لقطاع البيئة بصفة عامة وكذا التقديرات المرصودة لحماية البيئة من جهة أخرى(ميزانية التسيير والتجهيز للقطاع)، وتسهر على تسيير الصناديق الوطنية للبيئة والتهيئة.

خلاصة الفصل الثاني:

كخلاصة للفصل الثاني المعنون بالإطار النظيمي للإطارات المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر هو أنّ كل هذه الهيئات تشرف عليها إطارات معينة بمراسيم رئاسية وتنظيمية وتقوم بأدوار وأعمال تنسيقية، غير أنّه مل يمكن إستنباطه من هذه الدراسة أنّ وزارة البيئة والطاقات المتجددة في الجزائر لا يمكنها لوحدها أن تتولى شؤون وأعمال البيئة دون اللجوء والتنسيق مع باقي القطاعات الوزارية سواء تلك ذات البعد الاجتماعي أو الإقتصادي أو الثقافي والعلمي، كما أنّ سياسة الدولة تحتّم هذا العمل التنسيقي تحت لواء والوصاية المباشرة للوزارة الأولى(الحكومة) وتحت رعاية رئيس الجمهورية، كما لاحظنا ومن خلال إستقرائنا للموضوع والدراسة الحيثية وجدنا هناك هيئات وطنية وذات بعد مركزي تساعد في الجهود لحماية البيئة كالمراصد الوطنية والوكالات الوطنية وحتّى بعض

المجالس العليا.وهنا نستطيع القول أن مجال حماية البيئة في الجزائر وعلى المستوى المركزي له عدّة أبعاد ومعطيات وهيئات إدارية تعمل بمنطق التناسق وتظافر الجهود والعمل الجماعي المشترك.

الخاتمة

الخـــاتمـــة:

في خاتمة هذه الدراسة الموسومة "بدور الهيئات المركزية لحماية البيئة في الجزائر" يتجلى لنا أنّ موضوع البيئة أضحى من أكبر الدراسات المستعصية في هذا العصر، حيث لا يمكن تفادي آثارها الوخيمة على البشرية جمعاء وعلى كل المخلوقات سواء كانت حيوانية أو نباتية، وفي هذا السياق قد أكد القانون على ضرورة تدارك المشاكل الضارة بالبيئة قبل حدوثها، وعليه فإنّ الرهانات المستقبلية هي بمثابة تحدي ومسؤولية مباشرة للبشرية جمعاء دون إستثناءات معينة، وعلى ضوء ذلك فإنّ كل شخص مهما كان وزنه وثقله في المجتمع أن يأخذ دوره في حماية البيئة أو المساعدة إن أمكن التقليل من تلويثها من كل المخاطر المحدقة بها، وخاصة وأنّ الإنسان في حد ذاته هو عنصر من عناصرها المهمة، ولابد من الضروري أن يعرف بحلّ معنى البيئة وطبيعتها والعلاقة والتنسيق الجهود في الحفاظ عليها.

كما نستطيع القول بأنّ تجسيد ذات المفاهيم ينبغي منّا تفعيل ماهو معروف بالتوعية البيئية،والتنسيق مع الدولة التّي تلعب دور الحارس المباشر على البيئة والتّي هدفها نشر المعطيات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالبيئة وخاصة بيانات المخاطر التّي تواجهها، ومنه فإنّ المسؤولية مشتركة بين كل أطياف المجتمع.

وإعتبارا من أنّ الدولة هي المكلفة بالبيئة الصحية وبضمان إستمرارية الصحة العامة والأمن الصحي نجدها قد إستحدثت ومع مرور السنوات والتطور التكنولوجي وتأثرها بالمجتمع الدولي التّي هي عضو منه، وبالموزاة مع الهيئات الدولية في ذات المجال إدارة أو هيئة مركزية تهتم بالمجال البيئي ممثلة مؤخرا في وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وهذه الأخيرة أوكلت لها عدة مهام وأدوار ولها مجموعة من الصلاحيات المخولة لها، ونظير ثقل المهمة الموكلة لها والتطور في العالم الدولي نجد أنّ ذات الهيئة لم تعد قادرة لوحدها على التكفل بحماية البيئة في الجزائر ممّا جعل أمر التنسيق مع بعض الهيئات أو القطاعات المركزية ضرورة حتمية لتنسيق الجهود معا لحماية البيئة وهو ما تجلى من خلال إستحداث.

قائمة

المختصرات

قـائـمـة المـختصـرات

ص ← صفحة

ص.ص ← من الصفحة إلى الصفحة

ج. ر ← جريدة رسمية

ج.ج ← جمهورية جزائرية

ط ← طبعة

ب.ط ← بدون طبعة

ب.س ← بدون سنة

ب.ص ← بدون صفحة

ع ← العدد

ح.ع.س ← حقوق والعلوم السياسية

قائمة المصادر

والمراجع

🕮 قائمة المراجــع🕮

1- المصـــادر الرسمية:

أ- **القرآن الكريم: برواية ورش الرسم العثماني، دار العلم والمعرفة، مدينة نصر بالقاهرة(مصر)، 2014م.(تفسير)**

- الآية مئتان وإثنان(202) من سورة البقرة .

- الآية خمسة وتسعون(95) من سورة المائدة.

ب- **الأحاديث النبوية:**

- حديث شريف، **أخرجه مسلم** في الصحيح في كتاب المساقاة، تحت رقم 1552.

- **الإمام البخاري**، فتح الباري، شرح صحيح،مكتبة الضيف، المجلد رقم 10، رقم الحديث6012.

2- المعاجم أوالقواميس:

- **المنجد في اللغة والأعلام**، دار المشرق، التوزيع المكتبة الشرقية، بيروت(لبنان)، 2003م،ط40

- **إبن منظور**، معجم لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة(مصر)، د س ن.

- **علي بن هادية**، بلحسن البليش،الجيلالي بن الحاج يحي، قاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،ط7، 1991م.

3- الكتـب بالعربيـة:

1- **التفسير الميسر للمصحف الشريف**، نسخة إلكترونية،ط2، مجمع الملك فهد للطباعة، العربية السعودية، (1430هـ،2009م).

2- **أحمد النكلاوي**، أساليب حماية البيئة العربية(مدخل إنساني تكاملي)، ب د ن، ط1، أكاديمية العلوم الأمنية، جامعة نايف، ع س، 1999.

3- **إبراهيم بن سليمان الأحيدب**، أمن وحماية البيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998م.

4- **أحمد لكحل**، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م .

5- **أحمد محمد حشيش**، المفهوم القانوني للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م.

6- **بوترعة بلال**، المرأة وحماية البيئة، التصميم والطباعة مطبعة صخري، ط1، الوادي، 2012م.

7- **حسام مرسي**، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية(مصر)، 2011م.

8- **داود عبد الرازق الباز**، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية(مصر)، 2007م.

9- **رياض صالح أبو العطا**، دور القانون الدولي في حماية البيئة، دار النهظة العربية، ط2، القاهرة(مصر)، 2008م.

10- **زكرياء طاحون**، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف، سلسلة البيئة7. شركة ماس للطباعة، الإسكندرية(مصر)، 2005م.

11- **سايح تركية**، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2014م.

12- **سليمان الزياشي**، دراسات في التنمية العربية(الواقع والآفاق)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت(لبنان)، 1998م.

13- **سهير إبراهيم حاجم الهيتي**، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ب ب، ب س ن.

14- **صحيح البخاري**، تحقيق محمد بن الجميل، مكتبة الصفا، ط1، القاهرة(مصر)، 2003م.

15- **طارق إبراهيم الدسوقي عطية**، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية(مصر)، 2014م.

16- **عبد الله الصعيدي**، البيئة والتنمية دراسة لعوامل التصحر وآثاره الاقتصادية في مصر، دار النشر العربية، القاهرة(مصر)،ط1، 1992م.

17- **علي سعيدان**، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر.

18- **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2013م.

19- **عوابدي عمار**، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005م.

20- **لحسين بن الشيخ آث ملويا**، نظام المسؤولية في القانون الإداري- المسؤولية على أساس المخاطر وحالاتها، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2013م،

21- **ماجد راغب الحلو**، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، ط1، مصر، 2004م.

22- **مازن راضي ليلو**، الوجيز في القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية، 2008م.

23- **محمد الصغير بعلي**، القانون الإداري(التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004م.

24- **محمد خالد جمال رستم**، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت(لبنان)، ط1، 2006م.

25- **محمد محمد عبده إمام**، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية(مصر)، 2004م.

26- **محمود سامي قرني**، حماية البيئة جنائيا(دراسة مقارنة)، دار القومية العربية للثقافة والنشر، مصر، 1994م.

27- **محمود صالح العدلي**، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، ج 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009م.

28- **معمر رتيب عبد الحافظ**، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهظة العربية، القاهرة(مصر)، 2007م.

29- ــــــــــــــ، إتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008م.

30- **هياجنة عبد الناصر**، القانون البيئي- النظرية العامة للقانون البيئي مع التشريعات البيئية، دار الثقافة، ط1، الأردن،2012م.

31- **وناس يحي**، المجتمع المدني وحماية البيئة-دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، ب س ط.

4- الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراة:

1- **بوزيدي بوعلام**، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة في القانون العام، كلية ح ع س، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2018م.

2 - **حسونة عبد الغني**، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراة في قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية ح ع س، 2014م.

3- **خليفة تركية**، دور المؤسسات الحكومية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراة في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2014.

4- **شعشوع قويدر**، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراة في القانون العام، كلية ح ع س، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2014م.

5- **عربي باي يزيد**، رخصة البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة دكتوراة في القانون العقاري، كلية ح ع س، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2015م.

6- **عزاوي عبد الرحمان**، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة في القانون العام، كلية ح، جامعة الجزائر، 2007م.

7- **علواني أمبارك**، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة دكتوراة في قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2017م.

8- **وعلي جمال**، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، أطروحة دكتوراة في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010م.

9- **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراة في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2007م.

ب- رسائل الماجستير:

1- **بركان عبد الغني**، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2010م.

2- **بلفضل محمد**، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية الستدامة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007م.

3- **بن صافية سهام**، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجستير في قانون الإدارة المالية، كلية ح ع س، جامعة الجزائر1، 2011م.

4- **بوقيمة سعاد**، الجباية البيئية في الجزائر(واقع وآفاق)، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2015م.

5- **تكواشت كمال**، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العقاري، كلية ح، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2009م.

6- **دعموش فاطمة الزهراء**، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، كلية ح، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2010م.

7- **رازي سعاد**، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية

العلوم إق/ع ت، جامعة الجزائر، 2008م.
8- **رمضان عبد المجيد**، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة(دراسة حالة بلديات سهل واد مزاب بغرداية)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية ح ع س، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2011م.

9- **علال عبد اللطيف**، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011م.

10- **عوينان عبد القادر**، تحليل الآثار القانونية للمشكلات البيئية في ظل تنمية مستدامة(دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية إقتصاد وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2008م.

11- **غواس حسينة**، الآليات القانونية لتسير العمران، رسالة ماجستير في القانون العام(القانون وتسير الإقليم)، كلية ح، جامعة منتوري بقسنطينة، 2012م.
12- **قاسمي محمد**، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد دباغين بسطيف، 2016م.

13- **لعوجي عبد الله**، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري والإدارة العامة، كلية ح ع س، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2012م.
14- **مباركي إبراهيم**، ترشيد الطاقة وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة(دراسة مستقبلية 2030م)، رسالة ماجستير في العلوم إق ، كلية العلوم إق ت ع ت، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2014م.

15- **مدين أمال**، المنشآت المصنفة لحمية البيئة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2013م.

16- **مزوزي كهينة**، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية ح ع س، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2012م.
17- **نور الدين حمشة**، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية ع إج ع س، 2006م.

ت- مذكرات الماستر:

1- أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية ح ع س، جامعة محمد خيضر ببسكرة،2014م،ص.17.

2- حمدوش كلثوم، دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العقاري، جامعة د.يحي فارس بالمدية، كلية ح ع س، 2013م، ص.15.

3- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية ح ع س، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2013م، ص.5.

4- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية ح ع س، جامعة محمد خيضر بباتنة، 2014م، ب ص.

5- منيع رباب، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية ح ع س، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2014م، ص.12.

ث- إجازات المدرسة العليا للقضاء:

حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006م.

5- المقالات والمداخلات والمحاضرات والتقارير

أ- المقالات:

- **أحمد مزيود**، مدى فاعلية النوادي الخضراء المدرسية في حماية البيئة والتنمية المستدامة، مقال منشور بموقع www.asjp.crist.dz

2- **طاوس فاطنة**، دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان جامعة ورقلة ، مقال منشور على الأنترنيت،
http//www.jilhrc.com/main/

3- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مقال منشور في الأنترنيت على الرابط:
p//dspace.univ-ouargla.dz8080
، بعنوان www.net/download/815doc 4- مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
تطور الإدارة المركزية في الجزائر، تمّ الإطلاع عليه يوم:23 مارس2020م.

ب- المداخلات:

1- أ.بالخير إنتصار، مداخلة بعنوان الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، ملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة، بتاريخ:30 ديسمبر2017م.
2- صباح مريوة، جرائم الحرب النووية الفرنسية في صحراء الحمودية أو رقان، مداخلة بالملتقى الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، كلية ح ع س، جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف، يومي 9،10 نوفمبر 2010م.

ج- المجـــلات:

1- **أحمد لكحل**، مداخلة ضمن مجلة المفكر بعنوان مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، العدد السابع، 2017م.

2- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، أمن وحماية البيئة، الندوة العلمية الثانية والأربعون، مركز الدراسات والبحوث، الرياض(ع س)، 1998.

3- زهدور السهلي، الرخص الإدارية كنظام لحماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 1، جامعة وهران، 2013م.
4- سنوسي خنيش، الأبعاد الإستراتيجية للإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية، مجلة الحقوق والعلوم

الإنسانية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بالمركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، العدد1، جوان 2008م، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، بعين مليلة.
5- م.ظريفة، الوقاية والتقليص من مخاطر الكوارث الطبيعية، مجلة الجيش الوطني الشعبي، مؤسسة المنشورات العسكرية، العدد555، الجزائر.
6- عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 8، جامعة محمد خيضر، جوان 2005م.
7- محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد 2، 2012م.
8- يوسف الجيلالي، آثار تطبيق مبدأ الحيطة، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، العدد1، جوان 2008م، كلية الحقوق بجامعة وهران
6- النصوص القانونية:

أ – المواثيق:

1- الميثّاق الوطنيّ **1976**، الصادر بموجب الأمر رقم 76-56 المؤرخ في 05جويلية 1976م، ج ر ج ج العدد 61 ، والصادرة في 30 يوليو 1976، ص.890.

2- الميثّاق الوطنيّ **1986**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 86-22 المؤرخ في 09 فبراير 1986م، ج ر ج ج العدد07، والصادرة في 17 يناير 1986م، ص.145.

ب – الدساتير :

1- دستور **1976**، الصّادر في 24 نوفمبر 1976م، ج ر ج ج رقم 94.

2- دستور **1989**، الصّادر في 01 مارس 1989م، ج ر ج ج رقم 09.

3- التعديل الدستوري **1996**، الصّادر في 08 ديسمبر 1996م،ج ر ج ج رقم 76.

4- التعديل الدستوري **2008**، الصّادر في 16 نوفمبر 2008م، ج ر ج ج رقم 63.

5- التعديل الدستوري **2016**، الصّادر في 06 مارس 2016م، ج ر ج ج رقم 14.

7- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 17-243، المؤرخ في17 غشت2017م، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج، ع48، الصادرة بتاريخ 20 غشت 2017م. المعدل والمتمم.

8- المراسيم التنفيذية:

1- **المرسوم التنفيذي رقم:91-33**، المؤرخ في 9فيفري 1991م، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم:98-352، المؤرخ في 10 فيفري1998م، ج ر ج ج، ع 84، الصادرة بتاريخ:11 نوفمبر1998م.

2- **المرسوم التنفيذي رقم: 94-465**، المؤرخ في 25 ديسمبر1994م، المتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، ع 01، الصادرة 2جانفي 1995م.

3- **المرسوم التنفيذي رقم:01-09**،

4- **المرسوم التنفيذي رقم:02-175**، المؤرخ في 20 ماي2002م، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج، ع 37، الصادرة بتاريخ: 26 ماي 2002م.

5- **المرسوم التنفيذي رقم:02-115**، المؤرخ في 3أفريل2002م، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر ج ج، ع 22، الصادرة بتاريخ: 3 أفريل2002م.

6- **المرسوم التنفيذي رقم:02-262**، المؤرخ في 17 أوت2002م، المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات أكثر نقاء، ج ر ج ج، ع 56، الصادرة بتاريخ:18 أوت2002م.

7- **المرسوم التنفيذي رقم:02-371**، المؤرخ في 11 نوفمبر2002م، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، ع 74، الصادرة بتاريخ:13 نوفمبر2002م.

8- **المرسوم التنفيذي رقم: 2000-150**، المؤرخ في 28جوان 2000م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان، ج ر ج ج، ع 39، الصادرة بتاريخ: 4 جويلية 2000م.

9- **المرسوم التنفيذي رقم:05-357**، المؤرخ في26سبتمبر2005م، المتضمن إنشاء الوكالة

الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر ج ج،ع 67، الصادرة بتاريخ:5 أكتوبر2005م.

10- **المرسوم التنفيذي رقم: 05-416**، المؤرخ في 25 أكتوبر2005م، المتضمن إحداث المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، ع 72، الصادرة 28أكتوبر 2005م.

11- **المرسوم التنفيذي رقم:07-351**، المؤرخ في18 نوفمبر 2007م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج ر ج ج، ع 73، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 2007م.

12- **المرسوم التنفيذي رقم:10-259**، المؤرخ في21 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، ج ر ج ج، ع 46، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2010م.

13- **المرسوم التنفيذي رقم: 11-380**، المؤرخ في 21نوفمبر 2011م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج ر ج ج، ع 63، الصادرة بتاريخ: 23 نوفمبر 2011م.

14- **المرسوم التنفيذي رقم:12-433**، المؤرخ في25 ديسمبر 2012م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في التهيئة العمرانية والبيئة ، ج ر ج ج، ع 71، الصادرة بتاريخ 26 ديسبر 2012م.

15- **المرسوم التنفيذي رقم:13-396**، المؤرخ في 25 ديسمبر 2012، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في الهيئة العمرانية، ج ر ج ج، ع 71، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2012.

16- **المرسوم التنفيذي رقم: 15-07**، المؤرخ في 12 جانفي 2015م، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم وسيرها، ج ر ج ج، ع 30، الصادرة بتاريخ: 27 جانفي 2015م.

8- الكتب بالفرنسية:

1- kahloula mohamed , manuel de droit des pollutions et nuisances konouze edition, algerie,2013, p3 .

الفهرس

العنوان:دور الهيئات المركزية لحماية البيئة في الجزائر	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	06-01
الفصل الأوّل: الإطار المفاهيميّ لحماية البيئة 07	
المبحث الأوّل: ماهيّة حماية البيئة	08
المطلب الأوّل: تعريف ومجالات حماية البيئة	08
الفرع الأول: تعريف البيئة	09
الفرع الثاني: مجالات حماية البيئة	14
المطلب الثاني : مصادر وأهداف حماية البيئة	17
الفرع الاول : مصادر حماية البيئة	17
أولا: المصادر الدولية	17
ثانيا : المصادر الداخلية	19
الفرع الثّاني: أهداف حماية البيئة	20
المبحث الثّاني: مبادئ وأساليب حماية البيئة	22
المطلب الأوّل: مبادئ حماية البيئة	22
الفرع الأوّل: مبادئ حماية البيئة على حسب البنك العالمي للإنشاء والتعمير	22
الفرع الثّاني: مبادئ حماية البيئة في القانون الدولي	24
المطلب الثاني: أساليب حماية البيئة	26
الفرع الأول: أساليب حماية البيئة من خلال الوضعين التشريعي والقيمي	27

الفرع الثاني: أساليب حماية البيئة من خلال الوضعين الإيكولوجي والتنموي	27
خلاصة الفصل الأوّل	30
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي للإدارات المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر	
المبحث الأوّل: هيكل الهيئة المركزية المسؤولة بحماية البيئة والعلاقة التنسيقية مع الهيئات الوطنية	32
المطلب الأوّل: التنظيم الإداري لوزارة البيئة والطاقات المتجددة	33
الفرع الأوّل: الأمين العام للوزارة ورئيس الديوان التابع له	34
أولا: الأمين العام	34
ثانيا: رئيس الديوان	35
الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للمفتشية العامة	35
المطلب الثّاني: العلاقة التنسيقية بين وزارة البيئة والطاقات المتجددة و الهيئات المركزية والوطنية	36
الفرع الأوّل: العلاقة التنسيقية بين وزارة البيئة والطاقات المتجددة والهيئات المركزية الأخرى	36
أولا: وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	37
ثانيا: وزارة الموارد المائية	38
ثالثا: وزارة الصناعة والمناجم	38
رابعا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	39
خامسا: وزارة الطاقة	40
سادسا: وزارة السكن والعمران والمدينة	41
سابعا: وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية	41

ثامنا: وزارة النقل	41
تاسعا: وزارة التربية الوطنية	42
عاشرا: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	42
إحدى عشر: وزارة التكوين والتعليم المهنيين	43
إثني عشر: وزارة الثقافة والإتصال	43
الفرع الثاني: العلاقة التنسيقية بين وزارة البيئة والطاقات المتجددة والهيئات الوطنية	43
أولا: الهييئات المصنفة على شكل وكالات	44
ثانيا: الهيئات المصنفة على شكل مراكز	47
ثالثا: الهيئات المصنفة على شكل مراصد	48
رابعا: الهيئات على شكل مجالس إستشارية	51
المبحث الثاني: دور الإدارة المركزية المسؤولة لحماية البيئة من خلال القوانين المرصودة لها في المجال	52
المطلب الأول: دور الوزارة الوصية لحماية البيئة في الجزائر	53
الفرع الأول: نظام الترخيص	51
الفرع الثاني: نظام الإلزام	60
الفرع الثالث: نظام التقرير	60
الفرع الرابع: نظام المصادقة على دراسة وموجز التأثير	61
المطلب الثاني: دور الهيئات العامة التابعة للوزارة الوصية لحماية البيئة	61
الفرع الأول: دور المفتشية العامة	62
الفرع الثاني: دور المديريات العامة	62
خلاصة الفصل الثاني	65

الخـاتمـــة	67
قائمة المختصرات	69
قائمة المراجع	71
الملاحق	
فهرس المحتويات	